تقدير الخطأ

==========

الطعن رقم ١٢٧ ٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٢٩
بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٥٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ٣
لا يكفى لتقرير مسئولية المجلس عما ينجم من أضرار للمشتركين للحصول على مياه منه القول بأن من أول واجباته المحافظة على المصلحة العامة و أنه المسيطر على عملية المياه ، بل لابد من إثبات الخطأ المسند إليه و الذى يكون أساساً لمسئوليته .
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٥/٥/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٥٢
بتاريخ ١٠-١١-١٩٥٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ١
إنه يبين من نصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ الخاص بطبيب الأسنان أنه يشترط بحث الجهة المختصة بإصدار الترخيص بمزاولة مهنة طب الأسنان فى مؤهلات طالب الترخيص للتحقق من صحة وقيمة الدبلوم المقدم منه و كفايته لنيل الرخصة فإذا وجدت فيها مقنعا منحتة الترخيص بغير تكليف بأداء امتحان و إلا كلفته بأدائه وعلى ذلك يكون من الخطأ القول بأن المشرع أوجب الامتحان اطلاقا دون اعتداد بمؤهلات طالب الترخيص التى قد تعفيه من أداء الامتحان . و إذن فمتى كان الواقع هو أن وزارة الصحة إذا تراجعت فى إعطاء الترخيص لطالبه لم يكن مرجع هذا التراخى رغبتها فى بحث مؤهلاته و تقديرها و إنما صدرت فى ذلك عن فهم خاطىء للقانون و هو وجوب أداء الامتحان لكل من بيده دبلوم أجنبى ويبغى ممارسة المهنة دون تقدير لمؤهلاته فإن مسلكها يكون خاطئا و تسأل عنه قانونا .
(الطعن رقم ٢ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٢٨٣ ٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣١٠
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٥٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ٣
إن المحكمة و هى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب لجهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه لأن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات

==========

الطعن رقم ٢٨٣ ٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣١٠
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٥٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ٤
متى كانت المحكمة قد أشارت فى صدد تقرير خطأ الحكومة إلى أن الأمر كان يقتضى منها عناية أوفى لصيانة الأمن فإن ذلك كاف لترتيب المسئولية .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٢٨٣ ٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣١٠
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٥٦
الموضوع : تعويض

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ٢
إستخلاص الحكم للخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة إستخلاصا سائغا من عناصر تؤدى اليه هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية .
==========
الطعن رقم ٠٢٨٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٥١
بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٦٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ١
أعمال المنافسة التى يترتب عليها مساءلة فاعليها و تقوم على أساس من المسئولية يمكن ردها إلى أعمال من شأنها إحداث اللبس بين المنشأت أو منتجاتها أو إلى إدعاءات غير مطابقة للحقيقة أو أعمال تهدف إلى إحداث الإضطراب فى مشروع الخصم أو فى السوق مما يتوافر به ركن الخطأ و تعد بذلك منافسة غير مشروعة .
==========
الطعن رقم ٠٤٦٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٣٩
بتاريخ ٠٩-١١-١٩٧٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ٣
إذ كان بيع زوائد التنظيم محل النزاع و ثمن كل منها يتجاوز عشرة جنيهات لا يتم قبل التصديق على البيع ، و ما يدفعه طالب الشراء من ثمن قبل التصديق يسوغ قبوله على سبيل الأمانة عملاً بالمادة ١٩ من منشور نظارة المالية فى شأن شروط و قيود بيع أملاك الميرى الحرة ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص خطأ تابعى الطاعنة - محافظة القاهرة - من إستلام الثمن و التأخير فى المطالبة بمقابل الإنتفاع بالأرض إحدى عشرة سنة حالة أن مورث المطعون ضدهم سدد الثمن أمانة حتى يتم التصديق على البيع ، فإذا تخلف التصديق ظلت الملكية للطاعنة و يكون من حقها إقتضاء مقابل الإنتفاع بها و ليس فى مباشرة هذا الحق - عجلت الطاعنة فى ذلك أو قصرت - خطأ تسأل عن تعويض ما أحدثه من ضرر . و إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٩/١١/١٩٧٧)
==========
الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٢٧
بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ١
النعى بأن المطعون عليه - الذى قضى له بالتعويض قبل الطاعن لإغتصابه شقة النزاع - عيادتين أخريين علاوة على شقة النزاع خلافاً للقانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب و جراحة الأسنان و أن له مسكناً فى منطقة أخرى على خلاف الخطر المنصوص عليه فى قانون إيجارات الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، هذه المخالفة بفرض التسليم بصحتها لا تتيح للطاعن إغتصاب الشقة المذكورة و حرمان المطعون عليه من الإنتفاع بها ، و إذ قرر الحكم المطعون فيه أن هذا الإعتداء يعتبر خطأ يستحق المطعون عليه التعويض عنه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، و يكون النعى عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعن غير منتج .
==========
الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٢٧
بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

إذا كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من إستعمال الشقة موضوع النزاع إنما كان بسبب إغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم إن هو أدخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها المطعون عليه لهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الإنتفاع بها .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٧

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ

فقرة رقم : ٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض . إلا أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية و علاقة السببية بينه و بين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً و مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

==========

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ٢٦-١-١٩٨٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ

فقرة رقم : ٣

الأصل حسبما تقضى به المادة ٤ من القانون المدنى من أن " من إستعمال حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بإعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ و أنه لا خطأ فى إستعمال صاحب الحق فى جلب المنفعة المشروعة التى ينتجها له هذا الحق ، و كان خروج هذا الإستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو إستثناء من ذلك الأصل ، و أوردت المادة ٥ من ذلك القانون حالاته بقولها "يكون إستعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية " أ " إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . " ب " إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . " جـ " إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة " و ذلك درءاً لإتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستاراً غير أخلاقى لإلحاق الضرر بالغير ، و كان يبين من إستقرار تلك الصور أنه يجمعه بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء على نحو إيجابى بتعمد السعى إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أوعلى نحو سلبى بالإستهانة المقصودة بما يصيب الغير ضرر فادح من إستعمال صاحب الحق لحقه إستعمالاً هو الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدى ، و كان من المقرر أن معيار الموازنة بين مصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الخيرة و بين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموزانة لمجرد بين النفع و الضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسراً ، إذ لا تنبع فكرة إساءة إستعمال الحق من دواعى الشفقة و إنما من إعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق و الواجب .

==========

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٣٠

بتاريخ ٢٧-٣-١٩٨٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ

فقرة رقم : ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً و مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض و أن رقابة المحكمة الأخيرة تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة إستخلاص الخطأ من تلك الوقائع و الظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ و إستخلاصه .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٧/٣/١٩٨٠)

ALHAKOUK

==========
الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٥
بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ٣
من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من مسائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض و من المقرر كذلك أن إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر و تقدير مدى جسامة الخطأ من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كان إستخلاصه غير سائغ .
==========
الطعن رقم ٠٨٣٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٣٤
بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ١
مفاد نص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إبلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى بما يقع من جرائم يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص ، و لكن لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإنحراف به عما وضع له و إستعماله إبتغاء مضارة الغير و إلا حقت المساءلة بالتعويض - و لما كان الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سنداً لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية ، و لا يكفى لإثبات إنحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد ، و لا يترتب على إستعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها و أن التبليغ قد صدر عن سوء قصد ، هذا إلا أن الحكم المطعون فيه خلص إلى إعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض إستناداً إلى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم إلى نسبة هذا الفعل إليهما أو تداخلهما فيه ، لما كان مما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه الفساد فالإستدلال و القصور فى التسبيب .
==========
الطعن رقم ٠٢٧٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥١
بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٨٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ١
إن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجب عليه أن يبين العناصر الواقعية التى إستخلص منها النتيجة التى إنتهى إليها ، و إذ كان الشخص الإعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال ، و لا يسأل عن أخطائهم الشخصية ، و كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق ، يمثل خطأ شخصياً إستناداً إلى مجرد صدور الأمر به منه شخصياً ، دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطاً لحساب المعتدى أم لحساب نفسه ، فإنه يكون قاصر البيان .
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٨٢)
==========
الطعن رقم ٠٥١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦٠
بتاريخ ٢١-٠١-١٩٨٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ٣
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً

AL-FAROUK

مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، و أن إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى كان إستخلاصه لها سائغاً .

==========

الطعن رقم ٠٧١٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٩١

بتاريخ ١١-١١-١٩٨٢

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ

فقرة رقم : ٢

أن تخويل اللجان المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الإستيلاء إبتداء لا يحول دون إلتجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخر تشكيلها أو تأخيرها فى إصدار قراراتها و ذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذ توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسؤلية إذ يعتبر هذا التأخير بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المتسبب عنه .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣١١

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٨٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ

فقرة رقم : ١

عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى يعتبر خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية و هذا السبب قد يكون حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير .

==========

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٤٧

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٨٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ

فقرة رقم : ١

رتب المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى الإلتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير ، و أورد عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطىء سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها ، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب و يقتصر على الإخلال بأى واجب قانونى لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص ، و مؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول - مع تجرده من صفة الجريمة - يعتبر خروجاً على الإلتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع إنتفاء الخطأ الجنائى من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٠٩٠٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧١٩

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٨٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ

فقرة رقم : ٢

الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى و لو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين به و يقوم على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية سنها المرفق لنفسه و يقتضيها السير العادى للأمور ، و لما كان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على صحة ما تمسك به المطعون ضده فى هذا الشأن ، ذلك إستناداً إلى ما خلص إليه خبير الدعوى و قرار مجلس إدارة الهيئة

AL-FAROUK

الطاعنة الصادر بتاريخ ... تنازلها عن حقها فى الرجوع على العاملين فيها فيما تسببه أخطاؤهم المهنية اليسيرة من أضرار للغير و تلتزم الهيئة بتعويضهم عنها و هو الأمر الذى لم يرد بالقانون ما يحظره فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع و القانون .

==========

الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤٠

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ

فقرة رقم : ٦

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام إستخلاصه سائغاً ، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إستخلص فى حدود سلطته التقديرية أن الخطأ راجع إلى الهيئة الطاعنة وحدها و نفى الخطأ عن المطعون عليه لما هو ثابت بتقرير الخبير الذى إستند إليه فى قضائه أن تعطل التليفون رجع إلى تهالك شبكة الكابلات الأرضية و أن إصلاحه لا يحتاج لدخول عمال الطاعنة إلى مسكن المطعون عليه و أطرح ما جاء بالمحضر رقم ... المؤرخ فى ٢٨/٢/١٩٨١ لخدمة دفاعها بعد أن أقام المطعون عليه الدعوى ، و كان هذا الإستخلاص سائغاً و له أصله الثابت بالأوراق فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض و يكون النعى برمته على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٦/٣/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٠

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٨٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ

فقرة رقم : ٢

تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٨٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ

فقرة رقم : ٣

إستخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض و إن كان يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً و له أصل ثابت بالأوراق و أن تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٣٥٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٥

بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٩٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء المحكمة أنه و إن كان تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أن إستخلاص قيام الخطأ أو نفى ثبوته هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً و مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٣٣
بتاريخ ٢٩-١١-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ٥
المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إستخلاص الغلط و عناصر الغش و البحث فيما إذا كان الحادث الطارئ هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو أنه من الحوادث الطارئة هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع طالما أقام قضاءه على أسباب مؤدية إلى ما إنتهى إليه .
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٩٠)
==========
الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٠
بتاريخ ١١-٠١-١٩٣٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ١
لا تنطبق المادة ١٥١ من القانون المدنى إلا إذا توافرت شروط ثلاثة : الأول حصول فعل أو ترك ، و الثانى أن ينشأ أو يتسبب عن ذلك الفعل أو الترك ضرر للغير ، و الثالث أن يكون ذلك الفعل أو الترك خطأ . و تحقيق حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع و لا معقب لتقديره . أما إرتباط الفعل أو الترك بالضرر الناشئ إرتباط المسبب بالسبب و المعلول بالعلة ، و كذلك وصف ذلك الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ ، فهما كلاهما من المسائل القانونية التى يخضع فى حلها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض .
فإذا قضى حكم على وزارة الداخلية بالتعويض لورثة شخص سقطت عليه مئذنة جامع فقتلته ، مستنداً إلى وقوع خطأ من جانب أحد الأقسام فى تنفيذ إشارة مهندس التنظيم المبلغة لهذا القسم لمنع المرور أمام ذلك الجامع خشية من سقوط مئذنته لوجود خلل بها ، إذ القسم لم يغلق الحوانيت المقابلة للمسجد و لم يمنع المرور من الشارع منعاً كلياً ، و كانت إشارة المهندس غير مطلوب فيها إغلاق الحوانيت و لا منصوص فيها على منع المرور من الشارع منعاً كلياً ، و ثبت أن البوليس قام بتنفيذ ما طلب منه فى حدود نص الإشارة و فى حدود المعقول ، فالقضاء بالتعويض إستناداً إلى وقوع خطأ من البوليس مخالف للقانون .
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣ ق ، جلسة ١١/١/١٩٣٤)
==========
الطعن رقم ٠٠٦٣ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩١
بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٣٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ١
متى أثبت الحكم الأفعال التى صدرت من شخص ما < فرداً كان أم شخصاً معنوياً > و إعتبرها متصلة بعضها ببعض إتصال الأسباب بالنتائج ، ثم وصف تلك الأفعال بأنها أفعال خاطئة قد ألحقت ضرراً بشخص ما ، و إعتبر من صدرت منه تلك الأفعال مسئولاً عن الضرر الذى نشأ عنها فلا مخالفة فى ذلك للقانون . و إذن فإذا حمل الحكم مصلحة الآثار مسئولية خطئها فى سحبها من متجر بالآثار رخصته و ما ترتب على هذا السحب من إعتباره متجراً بغير رخصة و تحرير محضر مخالفة له و مهاجمة منزله و إزالة اللوحة المعلقة على محل تجارته إلخ ، و قضى له بناء على ذلك بتعويض عما لحقه من الأضرار فقضاؤه بذلك صحيح قانوناً .
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٣٦)
==========
الطعن رقم ٠٠٨٥ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١١٩
بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٣٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ
فقرة رقم : ٢
يجب على المحكمة عند القضاء بتعويض يدعى ترتبه على إجراءات كيدية ضارة أن تثبت فى حكمها أركان الخطأ المستوجب للتعويض تطبيقاً للمادة ١٥١ من القانون المدنى و إلا كان حكمها باطلاً لقصور أسبابه .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٨٠ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٩

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٣٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ

فقرة رقم : ٢

إنه إذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق له فى سيارة يقودها هذا الصديق مسرعاً فى سيره بها هو مما لا يعتبر فى بعض الصور إشتراكاً فى الخطأ الذى وقع فيه قائد السيارة ، و إذا كان مجرد قيام هذا الراكب ، تحت تأثير الفزع ، بحركة ما إلتماسا للنجاة فأضر بنفسه لا يعتبر كذلك إشتراكاً فى خطأ القائد ، فإنه لا شك فى أن مساهمة هذا الراكب فى الإتفاق مع قائد السيارة على إجراء مسابقة بها هى مما يجعله مخطئاً كالمتسابقين معهم فى خطئهم و مسئولاً عما يحدث من جراء ذلك .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٨

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٤٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير الخطأ

فقرة رقم : ٢

إذا كان المدعى عليه فى دعوى التعويض قد عرض على مدعيه كامل المبلغ الذى قدره الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة لجبر الضرر الحاصل للمدعى فلا يكون للمدعى عليه من بعد وجه للقول بأن الخطأ الذى عزاه الحكم إليه مستنداً إلى ذلك العرض لم يكن له من سند ، إذ ذلك العرض من شأنه أن يفيد التسليم بمسئوليته

==========

تقدير الضرر

==========

الطعن رقم ٠٠٨٠ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٩

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٣٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير الضرر

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان ما يراه قاضى الموضوع من إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار لتوزيع المسئولية بينه هو و من إشترك معه فى إحداث الضرر متعلقاً بفهم الواقع فى الدعوى و لا رقابة عليه لمحكمة النقض ، فإن وصف الأفعال التى وقعت من المضرور فى الحادث الضار و أسس عليها إشتراكه فيه هو من التكييف الذى تراقبه هذه المحكمة .

==========

تقدير علاقة السببية

==========

الطعن رقم ٠٤٧٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٥٦

بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٨٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير علاقة السببية

فقرة رقم : ١

إن كان إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع و لا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما إنتهت إليه . و إذ يتضح أن محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنقذ عن النادى يوم وقوع الحادث ، و أنه وقت نزول الصبى إلى الماء لم يكن المشرف موجوداً بساحة الحمام و لكنه إنصرف إلى غرفة الماكينات ، و أن طبيعة عمل المشرف تقتضى وجوده دائماً بالحمام لمنع صغار السن من النزول إلى الماء متى كان المنقذ غير موجود . و لما كانت تلك الاخطاء التى رأى الحكم المطعون فيه أن الصبى قد إرتكبها و رتب عليها قضاءه بإنتفاء علاقة السببيه بين خطأ المشرف و بين الصبى ، ما كانت تمكنه

AL-FAROUK

أصلاً من النزول إلى الماء ، إذا كان المشرف موجوداً و المنقذ غائباً لأن واجب المشرف فى حالة عدم وجود المنقذ منع الصبيه من نزول الحمام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٥

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٤٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير علاقة السببية

فقرة رقم : ٢

إن القول بقيام رابطة السببية بين الخطأ و الضرر هو من المسائل المتعلقة بالواقع ، فلا يخضع قاضى الموضوع فى فهمه له لرقابة محكمة النقض إلا أن يشوب تسبيبه عيب .

==========

جواز الجمع بين تعويضين

==========

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٧

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٤٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : جواز الجمع بين تعويضين

فقرة رقم : ٦

إذا كان الحكم حين قضى بإلزام الوزارة بالمبلغ الذى قدره تعويضاً للمدعى لم يبين هل المبلغ الذى قدر للمدعى كمكافأة إستثنائية زيادة على ما إستحقه من مكافأة عادية يخصم من هذا المبلغ أم لا فإنه يكون مشوباً بالقصور . ذلك لأن المكافأة الإستثنائية هى فى حقيقتها تعويض تلتزم به الحكومة بمجرد وقوع الحادث على أسس و نسب عينها قانون المعاشات ، فإن إلتزمت الحكومة أيضاً وفقاً للقانون المدنى بتعويض المضرور باعتبارها مسؤولة عن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث لم يكن للمضرور أن يجمع بين التعويضين كليهما معاً لأن هذين الإلتزامين متحدان فى الغاية و هى جبر الضرر جبراً مكافئاً له و لا يجوز أن يزيد عليه .

(رقم الطعن ٣٤ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٧/١٠/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ٠١١١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤١٠

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٥٢

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : جواز الجمع بين تعويضين

فقرة رقم : ١

إن المطالبة بتعويض مقابل أجرة رى الأطيان محل الدعوى عن مدة معينة تتنافى بطبيعتها مع المطالبة بتعويض مقابل أجرة هذه الأطيان عن نفس المدة لعدم زراعتها بسبب حرمانها من الرى ذلك أن هذا المقابل هو تعويض كامل على الحرمان من الإنتفاع بزراعة الأطيان فالجمع بين التعويضين غير جائز .

(الطعن رقم ١١١ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٨٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٥٥

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٧٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : جواز الجمع بين تعويضين

فقرة رقم : ٣

إذ كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى مقابل الإشتراكات التى شارك هو و رب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى إرتكبه المسئول ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢٦/٤/١٩٧٧)

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٠٤٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥١
بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٤٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : جواز الجمع بين تعويضين
فقرة رقم : ١
إن حادثة وفاة المستخدم التى يترتب عليها إلتزام الحكومة بالمكافأة الإستثنائية لأرملته و أولاده بموجب قانون المعاشات قد يترتب عليها أيضاً إلتزام من يكون مسئولاً عن الحادثة بالتعويض الذى يستحق بموجب القانون المدنى . و لما كان قانون المعاشات قد رتب إستحقاق المكافأة الإستثنائية على وقوع الحادثة وأجاز زيارتها تبعاً لظروف الحال ، فانه يكون قد بين أن غرضه هو أن يجبر ، بقدر معلوم ، الضرر الواقع لأرملة المستخدم و أولاده . فهذان الإلتزامان ، و إن كانا مختلفين فى الأساس القانونى ، هما متحدان فى الغاية و هى جبر الضرر الواقع للمضرور . و هذا الجبر و إن وجب أن يكون كاملاً مكافئاً لمقدار الضرر فإنه لا يجوز أن يكون زائداً عليه . إذ أن كل زياده تكون إثراء لا سبب له . و من ثم فإنه عند ما تكون الحكومة مسئولاً أيضاً عن التعويض الذى أساسه القانون المدنى يكون من المتعين خصم مبلغ المكافأة الإستثنائية من كامل مبلغ التعويض المدنى المستحق . و هذا النظر يتفق و ما قرره الشارع فى حالة مماثلة ، فإن قانون إصابات العمل رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ الذى قرر إلتزام صاحب العمل - على غرار إلتزام الحكومه بقانون يدفع بقدر معلوم كذلك تعويضاً للعامل المصاب ، نص على عدم الجمع بين هذا التعويض و التعويض المستحق بموجب القانون المدنى .
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٣/٢/١٩٤٤)
==========
دعوى التعويض الفرعية
==========
الطعن رقم ٠١٨١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٨٩
بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٥٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : دعوى التعويض الفرعية
فقرة رقم : ٤
إذا كان الحكم فى رفضه دعوى التعويض الفرعية المقامة من أصحاب هذه الريالات على أساس أنهم باعوها بمكسب زهيد إذ لم يدخلوا فى حساب تكاليفها الرسوم الجمركية بسبب خطأ موظفى الجمارك فى تسليمهم البضاعة دون إقتضاء رسم عليها ، قد أقام الرفض على أساس أنهم كانوا على علم تام بما تفرضه لائحة الجمارك من رسوم على السبائك الفضية فإنه يكون قاصراً ، إذ الفصل فى هذه الدعوى كان يقتضى من المحكمة أن تبحث ما إذا كان وقع خطأ من موظفى الجمارك فى عدم تحصيل الرسوم قبل تسليم البضاعة و ماهية هذا الخطأ و هل كان أصحاب البضاعة يعلمون بأن الريالات المستوردة دخلت السودان وقت الإعفاء دون أن يحصل عنها رسم أم كانوا لا يعلمون ذلك .
==========
"أ" كل إجراء يتخذه أحد رجال السلطة التنفيذية بمقتضى السلطة المخولة له قبل فرد من الأفراد تنفيذا لقانون من قوانين الدولة هو عمل من أعمال الإدارة التى تخضع لرقابة القضاء فى حدود ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة الخامسة عشرة من لائحة الترتيب "ب"- للمحكمة فى كل الأحوال أن تتحرى ما إذا كان عمل الإدارة قد وقع وفقا للقانون أو مخالفا له لترتب على ذلك الفصل فى طلب التضمين المطروح عليها . وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنة - وزارة الأشغال العمومية - أزالت البدالة المركبة على مصرف والتى توصل مياه ترعة إلى أرض المطعون عليها فإن الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر دعوى التعويض المقامة من هذه الأخيرة بسبب ما أصاب زراعتها من ضرر استنادا إلى أن إزالة البدالة هو من أعمال السيادة المحظور على المحاكم النظر فيها كما أنه من الأعمال الفنية التى لا تخضع لتقدير المحاكم - هذا الدفع فى غير محله .
==========
الطعن رقم ٠١١٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٥٦
بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : دعوى تعويض عن اعمال السلطة
فقرة رقم : ١

متى كان الحكم اذ قضى بالزام الطاعنتين بتعويض المطعون عليه الأول عما أصابه من ضرر نتيجة لعدم تسميد زراعته تأسيسا على أن الطاعنتين مسئولتان عن تقصيرها فى صرف السماد له قد أقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة من التحقيقات التى باشرتها الطاعنة الأولى [وزارة الزراعة] بناء على شكوى المطعون عليه الأول و من تأشيرة معاون الزراعة على الاستمارة المقدمة منه بالترخيص له فى صرف السماد و من كتابى بنك التسليف الموجهين اليه بعد فوات ميعاد التسميد لاستلام السماد - ما استخلصته من كل ذلك من أن طلب المطعون عليه الأول سبق أن قبل من الطاعنتين رغم كونه موقعا عليه منه بوصفه عمدة بدلا من عمدة الناحية التابعة لها الأطيان على خلاف ما يقضى به قرار وزير الزراعة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٣ مما يفيد عدم تمسك الحكومة بهذا العيب الشكلى و مما يكون معه غير مقبول منها اثارته بعد ذلك وان التراخى فى الأمر بصرف السماد له الى ما بعد نهاية الفترة المحددة لصرفة فى قرار وزير الزراعة سالف الذكر قد أضر بالمطعون عليه الأول ضررا يرتب له الحق فى التعويض فان الطعن على الحكم بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون يكون بوجهيه على غير أساس ذلك أن الأسباب التى أقيم عليها الحكم من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وتكفى لحمله كذلك العيب الشكلى المشار اليه لا مساس له بالنظام العام ومن حق الحكومة عدم التمسك به .

==========

الطعن رقم ٠١٦٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٨١

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٥٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : دعوى تعويض عن اعمال السلطة

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان لرجال البوليس فى سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر و القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة و المظاهرات فى الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدى إلى تفريق المجتمين ، و لا مسئولية عليهم إذا هم فى سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحدا منهم إلا أنهم إذا جاوزا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون ، وتقدير ذلك هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠٥٥١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٠٤

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٦١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : دعوى تعويض عن اعمال السلطة

فقرة رقم : ١

لم يحدد الشارع سجونا معينة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية و للجهة المكلفة بتنفيذ تلك الاحكام تنفيذها فى أحد السجون العامة أو فى أى سجن من سجون مصلحة الحدود حسبما تمليه الظروف ويطبق على المحكوم عليه عند التنفيذ أحكام و لوائح السجن الذى تم التنفيذ فيه . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن سجن مصلحة الحدود لم يكن موجودا وقت صدور الحكم على الطاعن مما كان يتعين معه تنفيذ العقوبة المحكوم بها بأحد السجون العامة فإنه بذلك يكون - و فى حدود سلطة المحكمة التقديرية . قد نفى ما عزاه الطاعن إلى الحكومة من إساءة استعمال السلطة ==========

الطعن رقم ٠٣٨٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٠٣

بتاريخ ٣١-٠١-١٩٦٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : دعوى تعويض عن اعمال السلطة

فقرة رقم : ٣

جعلت المادة ٧٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى و الصرف ، الإختصاص بطلب التعويض فى الأحوال الخاصة التى نص على إستحقاق التعويض فيها عما ينشأ من الأضرار بسبب تنفيذ بعض أحكامه إلى لجنة إدارية . و مفاد ذلك أن إختصاص اللجنة الإدارية مقصور على نظر طلبات التعويض فى الحالات المحددة بالقانون المذكور ، أما طلبات التعويض فى غير هذه الأحوال فإن الإختصاص بنظرها يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأنزعة إلى ما إستثنى منها بنص . فإذا كان الطاعن قد طلب التعويض عن الإضرار التى لحقت بأرضه نتيجة لما يدعيه من أن الحكومة لم تراع الأصول الفنية فى إنشاء المصرف و لم تتعهده بالصيانة و التطهير و كان التعويض لذلك السبب مما لم يرد عليه نص فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فإن اللجنة الإدارية سالفة الذكر لا تكون مختصة بنظره .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٣١/١/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٣٥٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٥

بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٩٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : دعوى تعويض عن اعمال السلطة

فقرة رقم : ٢

مسئولية الحكومة عن الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الإضطرابات و القلاقل لا تقوم إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد إمتنعوا عن القيام بواجباتهم و قصروا فى إدارتها تقصيراً يمكن وصفه فى الظروف الإستثنائية التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٧٨

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٣٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : دعوى تعويض عن اعمال السلطة

فقرة رقم : ٨

إذا كان طلب التعويض عن الضرر المزعوم لحوقه بمن إمتنعت الحكومة ، فى حدود سلطتها و حقها ، عن التصريح له بدخول القطر المصرى من شأنه أن يرفض ، و كان الظاهر من حكم محكمة الموضوع أنها بدل أن ترفضه جعلت قضاءها بعدم الإختصاص شاملاً أيضاً له ، فإن مصلحة المحكوم ضده فى نقد الحكم من هذه الجهة مصلحة نظرية صرف لا يؤبه لها ما دام إسقاط التعويض من اللوازم الحتمية التى تلزم عن كون الطالب غير المصرى و عن كون الحكومة لها الحق المطلق فى عدم التصريح له بدخول الديار المصرية الأمرين اللذين هما العلة فى عدم الإختصاص .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٧

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٤١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : دعوى تعويض عن اعمال السلطة

فقرة رقم : ١

للحكومة - رعاية للمصلحة العامة - أن تغرس الأشجار على جوانب الطرق العمومية ، إلا أنه يجب عليها - إتقاء للأضرار التى قد تتسبب عن الأشجار التى تزرعها - أن تتعهدها بالملاحظة . فإذا ما أنتاب هذه الأشجار مرض وبائى كان عليها أن تبادر إلى إتخاذ الوسائل التى من شأنها أن تحول دون إنتقال المرض إلى الزراعات المجاورة .

و متى قامت بذلك فإنها تكون قد أدت كل ما عليها . و إذن فإذا كان الثابت أن الحكومة قامت بتبخير الأشجار التى غرستها على أثر شكوى صاحب الزراعة القائمة هذه الأشجار على السكة الزراعية التى تشقها ، ثم لما لم تجد هذه الوسيلة فى إستئصال المرض الوبائى الذى أصيب به بادرت إلى إزالتها ، و لم تنفق من الوقت فى سبيل ذلك كله إلا ما إقتضاه إجراء هاتين العمليتين ، الواحدة تلو الأخرى ، فإنها لا تكون قد قصرت فى شىء ، و لا تصح مطالبتها بتعويض عن الضرر الذى يصيب زراعة مجاورة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ١١ ق ، جلسة ٤/١٢/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٠٦

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٤٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : دعوى تعويض عن اعمال السلطة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الحكومة و هى تقوم بتنفيذ مشروع عام لم تراع الإعتبارات الفنية اللازمة فى عمله فإنها تكون مسئولة حتماً عما يصيب الغير من الضرر من جراء ذلك . و ليس من المحظور على المحاكم ، إذا ما رفع إليها نزاع من هذا القبيل ، أن تتحرى ثبوت التقصير المدعى به على الحكومة و تتحقق من الضرر المطلوب التعويض عنه ، فإن ذلك لا يدخل فى الحظر الوارد بالمادة ١٥ من لائحة الترتيب المقصور على تأويل أى

ALFAROUK

عمل أو أمر من أوامر الإدارة أو وقف تنفيذه ، بل هو متعلق بطلب تعويض عن ضرر مدعى لحوقه بطالب التعويض بسبب خطأ مدعى وقوعه من جانب الحكومة . و إذن فإذا كان الموضوع المعروض على المحكمة هو مجرد طلب تعويض عن ضرر يقول المدعى إنه أصاب أرضه و مبانى عزبته الواقعة على ترعة معينة بسبب مياه النشع التى تسربت إليها من هذه الترعة بعد إنشائها ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فى بحثها عناصر مسئولية الحكومة قد تعرضت لمنسوب المياه فى تلك الترعة و أثبتت أن الحكومة جعلت هذا المنسوب فيها على إرتفاع متجاوز الحد الأقصى المسموح به فنياً فحصل منه النشع ، و أنها مع ذلك أهملت إنشاء المصارف التى تخفف من أثر تجاوز الحد الأقصى للزيادة المباحة فى منسوب المياه عن منسوب الأرض ، و أن الهدار الذى وضع فى آخر الترعة لا يؤدى عمله - فكل هذا البحث لم يكن فيه تعرض للأمر الإدارى من ناحية وقفه أو تأويله أو إلزام جهة الإدارة بإجراء عمل معين أو بالتصرف فى شأن من الشئون على خلاف ما تصرفت ، و إنما هو للتحقق من قيام الخطأ المدعى به و حصول الضرر الذى أصاب طالب التعويض من تصرف من جانب الحكومة لم تلاحظ فيه الإعتبارات الفنية .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٤/١١/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥٣

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٤٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : دعوى تعويض عن اعمال السلطة

فقرة رقم : ٢

العبرة فى إختصاص المحاكم بالتعويض عن أعمال الحكومة المخالفة للقوانين ليست بوقوع المخالفة بالفعل بل هى بمجرد الإدعاء بها .

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥٣

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٤٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : دعوى تعويض عن اعمال السلطة

فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم الذى قضى فى دعوى تعويض مرفوعة على الحكومة بعدم إختصاص المحاكم بالنظر فيها قد بنى على أن التصرف المشكو منه لا مخالفة فيه للقانون فإن إبتناءه على هذا الذى يؤدى إلى رفض الدعوى و لا يؤدى إلى عدم الإختصاص لا يجوز الطعن فيه بهذا المطعن إذ لا مصلحة تعود على الطاعن من ورائه .

==========

صاحب الحق فى طلب التعويض

==========

الطعن رقم ٠٢٩١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٣

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٢

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : صاحب الحق فى طلب التعويض

فقرة رقم : ١

من المقرر قانوناً و فى قضاء هذه المحكمة أن المضرور ـ هو أو نائبه أو خلفه ـ هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، و لا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة و لا تستطيع المحكمة فى هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض و تكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة .

==========

عناصر التعويض

==========

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٧٢٧

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٥١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : عناصر التعويض

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٤
إن فى إلغاء المرسوم المطعون فيه و تقرير أهلية الطالب للترقية و ما عدا ذلك مما قضى له به التعويض الكافى عن الضرر الذى لحق الطالب بسبب تخطيه فى الترقية و من ثم فلا محل للقضاء له بالتعويض الرمزى الذى طلبه .
(الطعن رقم ٢٠ سنة ١٩ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٥١) .
==========
الطعن رقم ٠١٥٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٨٤
بتاريخ ١٣-١١-١٩٥٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر التعويض
فقرة رقم : ١
لا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت الذى هو عنصر من عناصر التعويض ماكان المضرور يأمل الحصول عليه مادام لهذا الأمل أسباب معقولة ، و من ثم فأن تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق و هو فى درجته - عنصر من عناصر الضرر التى يجب النظر فى تعويض الموظف عنها ، أما القول بأن الضرر الذى يصور فى هذه الحالة مرده مجرد أمل لا يرقى إلى مرتبة الحق المؤكد إذ لا يتعلق للموظف حق إلا بتفويت ترقية مؤكدة فمردود بأنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا أو مجرد أمل فإن تفويتها أمر محقق ، و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن يستحق تعويضا عن إحالته إلى المعاش بغير حق ثم إستبعد عند تقدير التعويض ما كان سيبلغه من مرتب وما يحصل عليه من معاش لو انه بقى فى الخدمة إلى سن الستين بمقولة إن العبرة بحالته وقت إحالته إلى المعاش فإنه يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٣/١١/١٩٥٨)
==========
الطعن رقم ٠٢٠٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٢٧
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر التعويض
فقرة رقم : ٤
ليس فى القانون ما يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك إنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها إمر محقق يجب التعويض عنه .
==========
الطعن رقم ٠٣٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣٦
بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر التعويض
فقرة رقم : ١
التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر مستقل متى كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد إنتهت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى أن هدم المبنى أمر محتم ولا محيص من وقوعه ، فإنها قد قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدها على أساس وقوع هذا الهدم ، ولا تكون قد قدرته عن ضرر إحتمالى وإنما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع .
==========
الطعن رقم ٠٣٤٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٧
بتاريخ ١١-٠١-١٩٦٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر التعويض
فقرة رقم : ٤
متى كان الطاعن قدر التعويض الذى طلبه أمام محكمة الموضوع بما لحقه من خسارة ولم يدخل فى هذا التقدير ما فاته من كسب وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض إلا فى حدود عناصره المطلوبه فإنه لا يقبل النعى على الحكم بالقصور بأنه لم يقدر التعويض عن الكسب الفائت الذى لم يطلبه الطاعن .
(الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٣٠ ق ، جلسة ١١/١/١٩٦٦)

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٠١٩٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٥٩
بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٧٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر التعويض
فقرة رقم : ١
إذ يبين من الأوراق أن المطعون عليه يطالب بالتعويض عن الأشجار تأسيساً على أنه قام بغرسها فى الأرض التى كان يستأجرها من الملك السابق و لما آلت ملكية هذه الأرض إلى الدولة بقرار ٨/١١/١٩٥٣ - الصادر من مجلس قيادة الثورة بمصادرة أموال أسرة محمد على - و تولى الإصلاح الزراعى إدارتها حرر عقد إيجار مع المطعون عليه عن هذه الأرض ثم بيعت إلى شركة المقطم التى حلت محلها الشركة الطاعنة و أن الشركة الأخيرة تسلمت جزءاً من الأرض المذكورة بما عليها من أشجار ، مما مفاده أن المطعون عليه يستند فى ملكيته لهذه الأشجار إلى عقد الإيجار . و لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستخلص للأسباب السائغة التى أوردها أن المؤجر الأصلى كان يعلم بما أحدثه المطعون عليه من غراس فى الأرض المؤجرة و أنه ليس فى الأوراق ما يدل على أنه إعترض على زراعتها ، فإنه يكون للمطعون عليه أن يطالب بالتعويض عن هذه الأشجار عند إنقضاء عقد الإيجار عملاً بحكم المادة ٥٩٢/١ من القانون المدنى و لا يكون هناك وجه لما تدعيه الطاعنة من أن هذه الأشجار قد إنتقلت ملكيتها إلى الدولة مع الأرض المصادرة التى كان يستأجرها المطعون عليه بالتطبيق لنص المادة ٩٢٢/١ من القانون المدنى .
==========
الطعن رقم ٠٣٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٣٢
بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر التعويض
فقرة رقم : ٦
القانون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فأن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .
==========
الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٤٤
بتاريخ ١٧-١١-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر التعويض
فقرة رقم : ٣
لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك أنه إذا كانت الفرصة أملاً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .
==========
الطعن رقم ٠٨٠٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٩٩
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٨٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر التعويض
فقرة رقم : ١
النص فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أن " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك القانون أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه . و مع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية و كان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة و بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه . و لا يقبل من القاذف إقامته الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فالفقرة السابقة " يدل على أن المشرع - فى سبيل تحقيق مصلحة عامة و حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون - أباح الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى تعلقت وقائع القذف بأعمل الوظيفة أو

AL-FAROUK

النيابة أو الخدمة العامة ، و توافر حسن النية لدى من طعن فى هذه الأعمال و بشرط إثبات صحة الوقائع المذكورة ، فإذا كان القذف طعناً فى أعمال موظف عام أو من فى حكمه و كان حاصلاً بسلامة نية و غير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، يقبل ممن طعن إقامته الدليل لإثبات ما قذف به بكافة طرق الإثبات .

==========

الطعن رقم ٠١٠٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠٩

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٤٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : عناصر التعويض

فقرة رقم : ١

القانون لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع . فإذا كان الحكم لم يعتبر بهذا العنصر فيما قضى به من تعويض لموظف أحيل إلى المعاش دون مسوغ ، و لم يورد لذلك أسباباً من شأنها أن تفيد أن ترقية طالب التعويض كانت غير محتملة لو أنه إستمر فى الخدمة حتى بلوغه سن التقاعد ، فإنه يكون متعيناً نقضه فى هذا الخصوص .

==========

عناصر الضرر

==========

الطعن رقم ٠٤٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٦٣

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٦٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : عناصر الضرر

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم قد أورد ضمن بياناته ما يكشف عن نوع العمل و مدة خدمة العامل و ظروف الإستغناء عن خدماته فإن فى ذلك ما يدل على أنه راعى هذه العناصر فى تقدير التعويض .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٣٧

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٦٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : عناصر الضرر

فقرة رقم : ٣

تعيين العناصر المكونة للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هى - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٦٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٧٨

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٧٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : عناصر الضرر

فقرة رقم : ٨

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم إنتهى إلى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عن الضررين المادى و الأدبى فلا يعيبه إدماجهما معا و تقدير التعويض عنهما جملة .

==========

الطعن رقم ٠٤٨٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٩٥

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٧٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : عناصر الضرر

فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه إقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية و هى التى قدمت عنها المستندات - كما قرر الحكم - دون أن يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلة التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة الحادث الذى أصيبت فيه إبنته ، و أدخلها الحكم الإبتدائى فى تقدير التعويض و أشار إليها بقوله " و ما ينتظر أن يتكبده - الطاعن عن نفسه - من مصاريف علاجية و عمليات جراحية و تجميلية للمجنى عليها . " لا يغير من ذلك ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من أنه يقدر مبلغ ١٥٠٠ ج تعويضاً لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه و بصفته - ولياً على إبنته - ، ذلك أن الحكم خلص إلى هذه النتيجة بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية و قدرها بمبلغ ١٠٠ ج ، يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها ، مستعملاً صيغة الماضى فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى عن نفسه و بصفته ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث و لم يناقشه فى أسبابه ، و إذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

==========

الطعن رقم ٠٧٣٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٣٢

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٧٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : عناصر الضرر

فقرة رقم : ٢

تعيين العناصر المكونة للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض تعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٣٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٢٥

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : عناصر الضرر

فقرة رقم : ١

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بمبلغ .. ... و هو ما يمثل قيمة التعويض عما أصابها من خسارة بسبب تلف السيارة و الحكم لها بمبلغ ... ... شهرياً و هو ما يعادل إيراد السيارة التى حرمت منه ، و لما كان هذان العنصران - الخسارة الحاصلة و الكسب الفائت - هما قوام طلبات الطاعن و على أساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض ، فإن الحكم إذ أعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلباً للفوائد و قضى فيه على هذا الأساس يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٦٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٤١

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : عناصر الضرر

فقرة رقم : ٢

تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧١٦

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٨٢

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : عناصر الضرر

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم و أن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله و يقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٥٢

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٨٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : عناصر الضرر

فقرة رقم : ٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ، و لا يلزم المدين فى المسئولية العقدية فى غير حالتى الغش و الخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

٥) المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٥٢

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٨٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : عناصر الضرر

فقرة رقم : ٥

١) المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لدى البنك هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً ، و إذ يلتزم المقترض وفقاً لحكم المادة ٥٣٨ من القانون المدنى بأن يرد للمقرض مثل ما إقترض ، فإن البنك يلتزم فى مواجهة عميله بأن يرد إليه مبلغاً نقدياً مساوياً لما قام بإيداعه فى حسابه لديه من مبالغ ، و إذا قام البنك بناء على أمر عميله بسحب شيك على بنك آخر و تسليمه مقابل كل أو بعض رصيده لديه كان ذلك بالنسبة للبنك وفاء بإلتزامه فى هذا الصدد قبل العميل .

٢) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد قبول الدائن شيكاً من المدين إستيفاء لدينه لا يعتبر وفاء مبرئاً لذمة المدين لأن الإلتزام المترتب فى ذمته لاينقضى إلا بتحصيل قيمة الشيك

٣) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير الدليل هو مما يستقل به قاضى الموضوع فله أن يأخذ بالدليل المقدم له إذا إقتنع به و أن يطرحه إذا تطرق إليه الشك فيه لا فرق بين دليل و آخر إلا أن تكون للدليل حجية معينة حددها القانون .

٤) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ، و لا يلزم المدين فى المسئولية العقدية فى غير حالتى الغش و الخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

٥) المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٠٢٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٠

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : عناصر الضرر

فقرة رقم : ٣

تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٨٠٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٩٩

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٨٤

AL-FAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر الضرر
فقرة رقم : ٢
المقصود بحسن نية موجه الطعن فى أعمال الموظف العام - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الطعن صادراً منه عن إعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير و التجريح بسبب ضغائن أو دوافع شخصية ، و إستظهار هذا القصد من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة

==========

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٩٩
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٨٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر الضرر
فقرة رقم : ٣
أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة التى يتعين ألا يتعداها الطعن ، مجالها الأعمال التى تدخل فى نطاق هذه الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة دون الأعمال المتعلقة بالحياة الخاصة للموظف العام و من فى حكمه ، و التمييز بين أعمال الوظيفة العامة و ما فى حكمها و شئون الحياة الخاصة ليس ميسوراً دائماً فقد تكون الصلة بينهما وثيقة ، فيباح فى هذه الحالة القذف المتعلق بالحياة الخاصة فى القدر الذى تكون له فيه صلة بأعمال الوظيفة العامة و ما فى حكمها ، و محكمة الموضوع تستقل بتقدير هذه الصلة على أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٦١
بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٨٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر الضرر
فقرة رقم : ١
تقدير الضرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - و مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع و لا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دام قد بين عناصر الضرر و وجه أحقية طالب التعويض فيه ، و ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزمه بإتباع معايير معينة فى تقديره .

==========

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٥٤
بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٨٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر الضرر
فقرة رقم : ٢
تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .... لما كان ذلك ، و كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعنة إرتكاب غش أو خطأ جسيم فى تنفيذ العقد المبرم بينها و بين المطعون عليه ، و أنه خلط فى قضائه بين قواعد المسئولية العقدية و قواعد المسئولية التقصيرية عندما عدل فى تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - و هو فى مقام تطبيق قواعد المسئولية العقدية - على الضرر غير المتوقع بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه لو فطن إلى عدم جواز التعويض عن مثل الضرر المذكور ، فيكون الحكم بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٦/٦/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤٠
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر الضرر

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٤
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعوض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن - ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض و أن تناقش كل عنصر فيها على حدة و تبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

==========

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩١٧
بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر الضرر
فقرة رقم : ٥
و لئن كان المقرر- و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابتها بما يوجب على محكمة الموضوع أن تبين فى مدونات حكمها عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض و أن لها تقدير تلك العناصر دون رقابة عليها فى ذلك ما دامت قد إستندت إلى أدلة مقبولة و بحسبها أن تكون قد بينت عناصر الضرر الذى قدرت التعويض على أساسه .
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٤/٤/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٠٦٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٨
بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٣٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر الضرر
فقرة رقم : ١
إذا قضى الحكم بتعويض على شخص لعدم تقديمه عقد إجارة مودعاً لديه إلى شريكه فى الإجارة ، دون أن يبين وجه الضرر الذى لحق بالمحكوم له بالتعويض ، مع نفى المحكوم عليه لحوق أى ضرر به ، إعتبر هذا الحكم غير مسبب فيما أوجبه من التعويض ، و تعين نقضه .
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٨٠ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٩
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٣٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر الضرر
فقرة رقم : ٣
الأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون و مهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر و يعتبر ما يقابل المضمون ، فينبغى إذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذى ساهم به المضرور فى الضرر و يعتبر الفعل الذى وقع من الغير .
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ٠٥٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠٧
بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٤٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : عناصر الضرر
فقرة رقم : ٢
إذا أدخل الحكم ضمن التعويض المحكوم به ما فات على الموظف من فرصة الترقى بسبب إحالته إلى المعاش قبل الأوان فلا خطأ فى ذلك . فإن القول بأن الترقى من الإطلاقات التى تملكها الجهات الرئيسية للموظف و ليس حقاً مكتسباً له ، محله بالبداهة أن يكون الموظف باقياً يعمل فى الخدمة . أما إذا كانت الوزارة هى التى أحالت الموظف إلى المعاش بدعوى بلوغه السن بناء على قرار باطل فلا مناص من إدخال تفويت الترقية على الموظف ضمن عناصر الضرر التى نشأت عن الاخلال بحقه فى البقاء فى الخدمة ، ذلك لأن القانون لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت الذى هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه ما دام هذا الأمل له أسباب معقولة.

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١/٤/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ٠٩١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٥

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٤٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : عناصر الضرر

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم - رغم ما أثبته على وزارة الدفاع من مخالفتها للقانون بنقضها القرار الطبى الملزم لها بتقدير سن الضابط و إستصدارها قراراً طبياً آخر باطلاً قانوناً إعتمدت عليه فى إحالة الضابط إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة لرتبته - قد وقف فى جبر الضرر الناشئ عن هذا الخطأ عند حد القضاء لهذا الضابط على الحكومة بالفرق بين معاشه و بين صافى راتبه ، و لم يعوضه عما فاته من فرصة الترقى إلى رتبة اللواء التى خلت ، مستنداً فى ذلك إلى أن الترقية ليست حقاً للموظف و لو تحققت فيه شرائط الأقدمية و الجدارة . بل هى حق للحكومة تتصرف فيه كما تشاء بلا رقيب و لا حسيب ، فإنه يكون قد أخطأ ، إذ أن حرمانه من الفرصة التى سنحت له للحصول على الترقية هى عنصر من عناصر الضرر يتعين النظر فيه . و لقد كان يصح ما قاله الحكم لو أن ذلك الضابط كان قد بقى فى الخدمة و لم ترقه الوزارة فعلاً حيث يصح القول بأن الترقى هو من الإطلاقات التى تملكها الوزارة و تستقل بها بلا معقب ، أما و الوزارة قد أحالته على المعاش قبل بلوغه السن بناءاً على قرار باطل إتخذته فى تقدير سنه ، مخالفة فى ذلك قراراً آخر صحيحاً ملزماً لها لا تملك نقضه ، فإن هذا القول لا يسوغ جعل تصرفها الخاطئ فوق رقابة قضاء التضمين .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٤٦)

==========

فوائد التعويض المقضى به

==========

الطعن رقم ٠٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : فوائد التعويض المقضى به

فقرة رقم : ١

إذ كان أساس المطالبة بالتعويض عما فات المطعون ضده من كسب جبراً للضرر الذى أصابه نتيجة إخلال الطاعنة بإلتزامها التعاقدى يختلف عن أساس المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا التعويض بسبب تأخر الطاعنة عن الوفاء به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بالفوائد عن مبلغ التعويض المقضى به لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

قواعد نفى المسئولية

==========

الطعن رقم ٠١٦٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٨١

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٥٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : قواعد نفى المسئولية

فقرة رقم : ٢

يشترط لنفى المسئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الحلول . و إذن فمتى كان الحكم إذ قرر مسئولية الحكومة ونفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد أثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهر فى محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكبارى وكان من المستحيل عليهم الافلات من القوتين المتقابلتين ، و لم تكن هذه الوسيلة هى الكفيلة بالغرض الذى يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم و أنه إذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس و أن البوليس هو الذى كان البادىء بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر فان فى هذا الذى قرره الحكم ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٦٢ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٠٣٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٦٧

AL-FAROUK

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٥٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : قواعد نفى المسئولية
فقرة رقم : ٧
قاعدة الهلاك على المالك إنما تقوم إذا حصل الهلاك بقوة قاهرة - أما إذا نسب إلى البائع تقصير فإنه يكون مسئولا عن نتيجة تقصيره .
==========
الطعن رقم ٠٦٩٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٥٣
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : قواعد نفى المسئولية
فقرة رقم : ١
عدم تنفيذ المدعى لإلتزامه التعاقدى أو التأخير فى تنفيذه يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى يدرأها عنه إذا أثبت هو أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو من المتعاقد الآخر ، و هو ما أشار إليه نص المادة ٢١ من القانون المدنى .
==========
الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠١
بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : قواعد نفى المسئولية
فقرة رقم : ٥
المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى أو التأخير فى تنفيذه يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو من المتعاقد الآخر .
==========
الطعن رقم ٠١٠٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٣٤
بتاريخ ٣١-١٠-١٩٤٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : قواعد نفى المسئولية
فقرة رقم : ٢
ليس للمعلم أن يتمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة كانت نتيجة ظرف فجائى ليتخلص من المسئولية إلا إذا ثبت أنه قد قام بواجب المراقبة المفروضة عليه .
==========

إنفراد الدائن بالخطأ أو استغراق خطئه خطأ المدين بحيث كان هو السبب المنتج للضرر . أثره - سقوط حق الدائن فى التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً - إسهام الدائن بخطئه فى وقوع الضرر وتقصيره هو الآخر فى تنفيذ التزامه - أثره - عدم أحقيته فى اقتضاء تعويض كامل .

(الطعن رقم ١٨٥٩ سنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

==========

مسئولية الطبيب

==========

إلتزم الطبيب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس إلتزاماً بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض ، وإنما هو إلتزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الإستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى أياً كانت درجة جسامته .

[طعن رقم ٤٦٤ ، للسنة القضائية ٣٦ ، بجلسة ١٩٧١/١٢/٢١]

==========

AL-FAROUK

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

[طعن رقم ١٩٢٠ ، للسنة القضائية ٣٧ ، بجلسة ١٩٦٨/٠١/٠٨]

==========

الطعن رقم ٠٣٨١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٣٦

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية الطبيب

فقرة رقم : ١

مسئولية الطبيب لا تقوم - فى الأصل - على أنه يلتزم بتحقيق غاية هى شفاء المريض وإنما يلتزم ببذل العناية الصادقة فى سبيل شفائه . ولما كان واجب الطبيب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علماً ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعلمه مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التى إختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الإجتهاد فيها ، فإن إنحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذى يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج مادام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى إلى إرتباطه بالضرر إرتباط السبب بالمسبب ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل من الواقع أن الطاعن - طبيب - قد أمر بنقل مريضة من مستشفى إلى آخر ، وهى على وشك الوفاة وقبل إحالتها إلى القسم المختص لفحصها وإتخاذ ما يجب بشأنها مما أدى إلى التعجيل فى وفاتها ، وأعتبر الحكم هذا التصرف خطأ لا يبرره له إدعاء الطاعن بعدم ضرورة التدخل الجراحى إذ أن هذا الادعاء - بفرض صحته - لم يكن ليحول دون إحالة المريضة إلى القسم المختص لفحصها وتقرير العلاج اللازم لها وتأخير نقلها من هذا المستشفى إلى الوقت الملائم لحالتها المرضية ، فإن الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٠١١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٧٥

بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية الطبيب

فقرة رقم : ١

مسئولية الطبيب الذى إختاره المريض أو نائبه لعلاجه هى مسئولية عقدية . و الطبيب و إن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه و بين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التى يجريها له ، لأن إلتزام الطبيب ليس إلتزاما بتحقيق نتيجه و إنما هو إلتزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظه تتفق - فى غير الظروف الإستثنائية - مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول . و جراح التجميل و إن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التى يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها فى أحوال الجراحة الأخرى إعتبارا بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه و إنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأى خطر .

==========

الطعن رقم ٠٤٦٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٦٢

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٧١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية الطبيب

فقرة رقم : ١

إلتزم الطبيب - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس إلتزاماً بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض ، و إنما هو إلتزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الإستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى أياً كانت درجة جسامته .

==========

مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

==========

ALFAROUK

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ منه على أن " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى إختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه " ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء إختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها " لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشرع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه ، سواء إرتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثالث جندى بسلاح البحرية يعمل تحت رئاسة المطعون عليه الثانى الضابط بذات السلاح ، وأن هذا الضابط أحضر السيارة المملوكه له إلى مقر عمله وسلم مفاتيحها إلى المطعون عليه الثالث وكلفه بإصلاح مقبض بابها ، فقاد الآخير السيارة وغادر مقر العمل حيث إصطدم بسيارة الطاعنة الثانية ، فإن وظيفة المطعون عليه الثالث لدى المطعون عليه الأول " وزير الحربية " تكون قد هيأت للمطعون عليه الثالث فرصة إتيان عمله غير المشروع ، إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من قيادة سيارة الضابط لما وقع الحادث منه وبالصورة التى وقع بها ، ويكون المطعون عليه الأول مسئولاً عن الضرر الذى أحدثه المطعون عليه الثالث بعمله غير المشروع ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون عليه الأول عن هذا الضرر ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون عليه الأول عن هذا الضرر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

[طعن رقم ٨٠٢ ، للسنة القضائية ٤٦ ، بجلسة ١٩٧٩/٠٥/٣١]

==========

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٨٨

بتاريخ ١٣-١١-١٩٥٢

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى لحق المطعون عليهما بسبب غرق إبنهما فى حمام للسباحة أقام قضاءه على ما إستخلصه من أوراق الدعوى من أن الطاعنة عينت الملاحظين و هى التى تندب من يقوم منهم بالملاحظة و الاشراف على الحمام ، مما تتوافر معه علاقة تبعية هؤلاء الموظفين إلى الطاعنة و بالتالى مسئوليتها عما يرتكبه هؤلاء التابعون من أخطاء تسبب ضرراً للغير فى حال تأدية وظائفهم أو بسببها ، فانه يكون مما لاجدوى فيه البحث فيما إذا كانت مرتبات موظفى الحمام تدفع لهم عن أعمالهم فى الحمام وحده أو عن أعمال أخرى منضمة إليها ، كما يكون غير منتج ما تمسكت به الطاعنه من أن للحمام شخصية معنوية مستقلة عنها .

==========

الطعن رقم ٠٢١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٢٧٠

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٥٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم الجنائى قد قضى بالزام الموظفين المقترفين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بالزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مع هؤلاء الموظفين على اعتبار أنها مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه و ليست مسئولة معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجريمة ـ فانها بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن ، كفالة ليس مصدرها العقد ، و إنما مصدرها القانون ، فاذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم مسئولين عن إحداث الضرر الذى كان أساسا للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه و يكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته وفقا للمادة ٥٠٥ من القانون المدنى القديم .

==========

ALFAROUK

الطعن رقم ٠٢١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٢٧٠
بتاريخ ١٦-١٢-١٩٥٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
متى كان الثابت أن الموظف قد أرتكب الخطأ الموجب لمسئوليته حال تأدية عمله و اعتمادا على سلطة وظيفته و لم يقع خطأ شخصى من جانب الحكومة عند مفارقة الموظف لهذا الخطأ الذى أقيم عليه الحكم بالتعويض المدنى ، فتكون مسئولية الحكومة بهذا الوصف هى مسئولية المتبوع عن تابعه فهى ليست مسئولية ذاتية عن خطأ شخصى وقع منها و إنما تقوم مسئوليتها على أساس الخطأ الحاصل من الغير وهو الموظف التابع لها و بذلك تكون متضامنة مع تابعها و مسئولة قبل المضرور عن إفعاله غير المشروعة وفقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم و ليست مسئولة معه بصفتها مدينة .
==========
الطعن رقم ٠٣٧٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٥٨٢
بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٥٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية فى وظيفة بوليس ملكى و أن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا و تركته يحمله فى جميع الأوقات و أنه ذهب حاملاً هذا السلاح إلى حفلة عرس دعى إليها و هنالك أطلق السلاح إظهاراً لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين ، فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التى أحدثها تابعها بعمله هذا غير المشروع . و لا يؤثر فى قيام مسئوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية ما دام عمله الضار غير المشروع متصلاً بوظيفته مما يجعله واقعاً منه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقاً لحكم المادة ١٥٢ مدنى قديم الذى لا يفترق فى شىء عن حكم المادة ١٧٤ مدنى جديد .
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٣/٥/١٩٥٦)
==========
الطعن رقم ٠٤٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٤٣
بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٦٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
لما كان نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم - التى تقضى بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه حال تأدية وظيفته - قد جاء نصاً عاماً مطلقاً فلم تشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع و إنما تقوم هذه الرابطة أيضاً متى كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه و فى توجيهه طالت مدة هذه السلطة أو قصرت فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة . و من ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية وزارة الصحة [المطعون عليها] تأسيساً على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار لها [موظف بوزارة الداخلية] دون أن يعرض فى أسبابه لما إذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية عليه أثناء قيامه بالإجراءات التى كلف بها أو ليس له تلك السلطة فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .
==========
الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٦٣
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
مؤدى ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى هو أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة و التوجيه ، بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها .
==========
الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٦٣

AL-FAROUK

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ والقرارات المنفذة له من خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية و التعليم و تفتيشها فى الحدود التى رسمها أن لوزارة التربية و التعليم سلطة فعلية فى رقابة و توجيه العاملين بالمدارس الحرة ، و هى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس و إنما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى .
==========
الطعن رقم ٠١٧٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٨٩
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها " م ١٧٤ مدنى " قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو ، بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه و إذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة و هى الخطأ بركنيه المادى و المعنوى و هما فعل التعدى و التمييز ، ثم الضرر و علاقه السببية بين الخطأ و الضرر ، و كان الثابت من الأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لاصابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وافعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالى انتفاء مسئولية الوزراة المتبوعة ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وبنى قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ، يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ١٧٨ سنة ٢٨ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٦٣)
==========
الطعن رقم ٠٢٠٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٨٨
بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٦٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
مؤدى نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى الملغى أن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع و التابع متى كانت له عليه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه . و إذ كان مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن علاقة وزارة التربية و التعليم بالمدارس الحرة ، أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة و توجيه العاملين بالمدارس الحرة أنها تصدر الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابه عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها ، فان الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقرر أن نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ تجعل وزارة التربية مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا فانه لا يكون قد خالف القانون .
==========
الطعن رقم ٠٢٠٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٨٨
بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٦٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
مسئولية المكلف بالرقابة لاتنتفى إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا و لو قام بهذا الواجب . و إذ نفت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فانها لا تكون قد خالفت القانون .
==========
الطعن رقم ٠٣٠٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٧٤

AL-FAROUK

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
المرشد يعتبر أثناء قيامه بعملية ارشاد السفينة تابعا للمجهز لأنه يزاول نشاطة فى هذه الفترة لحساب المجهز ويكون الحال كذلك ولو كان الارشاد اجباريا و ليس فى هذا خروج على الأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبوع ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعليه فى رقابته وتوجيهه . والمجهز يمارس سلطة الرقابة و التوجيه على المرشد بواسطة ربانه و قد قررت القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية و التى وافقت مصر عليها و صدر مرسوم بالعمل بأحكامها اذ تقضى المادة الخامسة منه ببقاء مسئولية السفينة فى حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد حتى ولو كان الارشاد اجباريا . و مؤدى ذلك أن المرشد ينسلخ فى الفترة التى يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلا و على ذلك فلا تسأل هذه الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة .
==========
الطعن رقم ٠٣٠٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٧٤
بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٣
مانصت عليه الفقرة الثالثة من البند الأول من لائحة الملاحة فى قناة السويس من أن أيه سفينة تجتاز مياه القناة و موانيها تضمن Garantit لشركة القناة كل دعوى تقام عليها من الغير من جراء أيه اضرار مباشرة أو غير مباشرة تتسبب السفينة فى حدوثها ، لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة فى تقرير حق المضمون فى الرجوع على متعهد الضمان اذا كان الأخير هو ذات الشخص المسئول عن الفعل الضار . و اذ كان الثابت أن الخطأ الذى نشأ عنه الضرر الذى حكم على المطعون عليها "هيئة قناة السويس" فى الدعوى الأصلية بتعويضه قد وقع من الربان و المرشد و كلاهما تابع للشركة الطاعنة "شركة السفينة" مما يجعلها مسئولة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، فان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المطعون عليها فى الرجوع على الطاعنه بما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية لا يكون مخالفا للقانون ، و لا يعيبه خطؤه فى تفسير الشرط المتقدم و وصفه بأنه التزام بالتأمين من المسئولية مادام أن منطوقه متفق مع التطبيق الصحيح للقانون .
(الطعن رقم ٣٠٦ سنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٣)
==========
الطعن رقم ٠٥١٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٢٢
بتاريخ ١٢-١١-١٩٦٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع و إنما هو قد قرر فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة و هذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع و هى لا تقوم فى حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب اثباته أو بناء على خطأ مفترض .
==========
الطعن رقم ٠٥١٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٢٢
بتاريخ ١٢-١١-١٩٦٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٣
لم يقرر القانون التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر إذا تعدد المسئولون عنه إلا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعنين " التابعين " عن الضرر الذى لحق المضرور على أن الوزارة التى يتبعها الطاعنان مسئولة عن الضرر مسئولية تعاقدية كما أنها مسئولة عن أعمالهما بوصفهما تابعين لها مسئولية وصفها الحكم بأنها مسئولية التابع للمتبوع و أن من

شان هذه المسئولة أن تلتزم الوزارة و الطاعنان بالتضامن بتعويض ذلك الضرر ، فان الحكم المطعون فيه إذ رتب مسئولية الطاعنين على مجرد وجود تعاقد بين متبوعهما - وزارة التربية و التعليم - وبين المضرور و ولى أمره يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذى أصاب المضرور ، و لم يكن الطاعنان طرفا فى هذا التعاقد ، و على قيام التضامن بين الطاعنين و بين الوزارة دون أن يسجل عليهما وقوع أى خطأ شخصى من جانبهما و يبين ماهيته و نوعه ، فان هذا الحكم يكون قد بنى قضاءه بمسئولية الطاعنين على أساس فاسد .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٢/١١/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٧

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٦٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١

مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته - و هى مسئولية مبنية على خطأ مفترض إفتراضا قابلا لإثبات العكس - لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير مفاجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة و بين الضرر الذى أصاب المضرور ، و هذا لا يتحقق إلا إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه المراقبة فى منع وقوعه و أن الضرر كان لابد واقعاً حتى و لو قام متولى الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص و عناية . فإذا كانت محكمة الموضوع رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن الفعل الضار ما كان ليقع لو أن المكلف بالرقابة "الطاعن" قام بواجب الرقابة المفروض عليه فإنها بذلك تكون قد نفت ما تمسك به الطاعن من أن ظرف المفاجأ الذى لابس الفعل ، كان من شأنه أن يجعل وقوعه مؤكداً و لو كان هو قد قام بواجب الرقابة و ما دام الحكم المطعون فيه قد إنتهى بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة - المدعاة - لم يكن من شأنها نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة و بين الضرر فإنه إذ لم يعتبر دفاع الطاعن بحصول الفعل الضار مفاجأة سببا لإعفائه من المسئولية المقررة فى المادة ١٧٣ من القانون المدنى لا يكون مخطئا فى القانون .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦١٤

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٢

تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع كتقصيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه إعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشرع ، ومقتضى المادة ٢١٧/٣ من القانون المدنى هو عدم جواز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع . فإذا كان هدف المشرع فى تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير مشروعة هو سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ من القانون المدنى ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦١٤

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٣

علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة وفى التوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية . فإذا كانت نصوص القانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسى للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين تؤدى على النحو الذى استخلصه الحكم إلى أن للطاعن

AL-FAROUK

الثانى [السيد وزير الحربية] سلطة فعلية على الطاعن الأول [السيد مدير الشئون الثقافية والتعليم لقطاع غزة] واستدل الحكم بذلك على قيام علاقة التبعية بينهما ورتب على ذلك مسئولية الطاعن الثانى عن أعمال الطاعن الأول فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٧/١١/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٧

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور و تقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد و من ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض للمضرور كان له أن يرجع به كله على تابعة محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسئول عنه و ليس مسئولا معه . و هذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى القائم بعد أن إختلف الرأى فى ظل القانون الملغى حول ما يرجع به المتبوع على تابعة و أساس هذا الرجوع و لم يقصد المشرع من وضع هذه المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه فى حاله وفائه بالتعويض المضرور .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٧

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٣

لما كان المتبوع - وهو فى حكم الكفيل المتضامن - لا يستطيع الرجوع على تابعه عند وفائه التعويض للدائن المضرور بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين و ذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذ كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، و ضمان المتبوع لأعمال تابعة هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده فإنه لا يكون للمتبوع فى رجوعه على المدين إلا دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٧٩ من القانون المدنى و هى تطبيق للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى إستوفى حقه إذا كان الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٧

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٥

إن المتبوع حين يوفى التعويض إلى الدائن المضرور إنما يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع و من ثم يجوز للمدين التابع أن يتمسك بإنقضاء هذا الحق بالتقادم كما كان يستطيع التمسك بذلك قبل الدائن فهذا الدفع إنما يرد على حق الدائن الأصلى الذى إنتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن فيه و الذى يطالب به المتبوع تابعه و ليس على حق المتبوع فى الرجوع على هذا التابع .

==========

الطعن رقم ٠٢٩٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٤٢

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٦٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٣

للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشىء عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع فى الدعوى و لا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع فى إدخال تابعه .

(الطعن رقم ٢٩٩/٣٠٩ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٦٨)

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٢٠
بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٦٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
مقتضى حكم المادتين ١٥١/٢ و ١٥٢ من القانون المدنى القديم أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع و توجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها و سواء إستعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى إستطاعته إستعمالها .
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٦٨)
==========
الطعن رقم ٠٤١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٩٤
بتاريخ ٠٣-٠٧-١٩٦٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
إنه و إن كان قيام رابطة التبعية لا يقتضى أن يكون المتبوع حرا فى إختيار تابعه إلا أنه يشترط لقيام هذه التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته و توجيهه ، و هذه السلطة لا تكون للطبيب الجراح فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى لإجراء التخدير ، و من ثم فإن هذا الأخير لا يعتبر تابعا للطاعن فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى .
==========
الطعن رقم ٠٥٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٩
بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٦٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
مسئولية المتبوع من أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور و هى تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد . و من ثم فإن للمتبرع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لإنه مسئول عنه و ليس مسئولا معه . و هذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر . و لم يقصد بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه .
==========
الطعن رقم ٠٥٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٩
بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٦٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية و إن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع و ذلك أخذا بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدنى من أنه إذا إنقطعت مدة التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينين . و إذا كان قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدينين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل و لو كان متضامنا مع المدين الأصلى أثر بالنسبة إلى هذا المدين .
==========
الطعن رقم ٠٥٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٩
بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٦٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

ALFAROUK

فقرة رقم : ٣
لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه للمضرور ، إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور وحده و أن يطالب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور و ذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الإختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فإذا إستطاع هذا درء مسئوليته و هو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه ، إستفاد المتبوع من ذلك و إنتفت بالتالى مسئوليته هو ، و إذا لم يستطع التابع ، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به . و طبيعى أنه إذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاة المتبوع بالتعويض المحكوم عليه للمضرور .

==========

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٩
بتاريخ ٣٠-١-١٩٦٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٤
حق المتبوع فى الرجوع على تابعه و إن كان لا ينشأ إلا من تاريخ الوفاء عملا بالمادة ٣٨١ من القانون المدنى إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون التعويض الذى يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبه للتابع ، و من ثم فإذا تبين عند الفصل فى الدعوى التى رفعها المضرور على المتبوع و إختصم هذا فيها تابعه أن حق المضرور قبل التابع قد سقط بالتقادم و تمسك التابع بهذا التقادم فإنه لا يجوز أن يحكم عليه بشئ للمتبوع لأنه لا جدوى من حكم لا يمكن تنفيذه و لو حكم للمضرور على المتبوع بالتعويض بسبب رفع الأول الدعوى على الثانى قبل إنقضاء مدة تقادمها . و هذه النتيجة أدى إليها ما أجازه القانون للمضرور من حق فى الرجوع بالتعويض على المتبوع وحده إذا آثر المضرور ذلك دون حاجة إلى إختصامه التابع فى الدعوى ، و ما تقتضيه نصوص القانون من أن رفع الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع .

==========

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٩
بتاريخ ٣٠-١-١٩٦٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٦
الدعوى الشخصية التى يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هى الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . و هذه الدعوى سواء أكان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة لا يستطيع المتبوع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن لم يفد شيئا من هذا الوفاء . و ليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، و ذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، و ضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قررة القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنه ٣٤ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٧٩
بتاريخ ١٣-٥-١٩٦٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
لما كانت وزارة الزراعة هى المهيمنة على خدمة الإنتاج الزراعى و عليها تقع تبعية تقصير موظفيها أو قصورهم فى أداء واجباتهم كل فى دائرة إختصاصه لتوفير هذا الإنتاج تحقيقا للرخاء العام بما يتطلب منهم بذل العناية التى تقتضيها أصول وظيفتهم الفنية و على مستوى ما هو مألوف من أوسط الفنيين علما وكفاية و

AL-FAROUK

يقظة بحيث إذا إنحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ موجبا لمسئوليتهم و مسئولية وزارة الزراعة عن الضرر الذى ينجم عنه متى توافرت سائر شروط هذه المسئولية . و لا ينفى عن وزارة الزراعة مسئوليتها قولها بأن المشورة التى يقدمها موظفوها غير ملزمة للزراع لأن من حق هؤلاء أن يعولوا على الأجهزة الفنية للوزارة فى المشورة التى تقدمها إليهم و أن يطمئنوا إلى صوابها فيما إستقرت عليه أصول الفن فى شأنها بإعتبارها صادرة من جهة فنية تتولى الإشراف على الإنتاج الزراعى .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٠٣

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٦٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٣

إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الأب عن خطأ إبنه الذى كان يبلغ تسع سنوات وقت الحادث على أساس أن الخطأ وقع فى حضوره و أنه أهمل فى رقابة إبنه إذ شاهده فى الطريق قبل وقوع الحادث يلهو بلعبة " النبلة " - و هى أداة الفعل الذى سبب الضرر - دون أن يتخذ الحيطة لمنعه من ممارسة هذه اللعبة بل تركه يلهو بها مع ما فى إستعمالها من خطر و قد تحقق فعلا فأصيب المطعون ضده فى إحدى عينيه ، و كانت الظروف التى وقع فيها الحادث على هذه النحو تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم من وصف اللعبة بأنها خطرة ما دام من شأنها - فى مثل هذه الظروف - حدوث الخطر من مزاولتها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٠٣

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٦٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٤

مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التى تقع من إبنه المكلف بتربيته و رقابته - و هى مسئولية مبنية على خطأ مفترض إفتراضا قابلا لإثبات العكس - لا ترتفع إلا إذا أثبت الوالد أنه لم يسىء تربية ولده و أنه قام بواجب الرقابة عليه بما ينبغى من العناية . فإذا كان الحكم المطعون فيه و إن أخذ بدفاع الطاعن - الأب - بأنه قام بتربية إبنه تربية حسنة إلا أنه لم يأخذ بدفاعه الآخر - فى أسباب سائغة - بأنه قام بواجب الرقابة على إبنه بما يلزم من حرص و عناية و رتب على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضرر ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٤٦

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٧٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٢

متى كان الثابت أن الطاعنة قد أختصمت المطعون عليها الثانية أمام محكمة الموضوع باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها - المطعون عليه الأول - غير المشروعة مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون و تعتبر فيها فى حكم الكفيل المتضامن ، و كان الثابت أن الحكم المطعون فيه - و الذى لم يقبل الطعن عليه بالنسبة للمطعون عليه الأول لبطلان إعلانه به - قد قضى نهائياً بانتفاء مسئولية المطعون عليه الأول عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها و رفض دعوى الطاعنة قبله ، فإن لازم ذلك - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - زوال الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المطعون عليها الثانية ، و يكون الطعن بالنسبة لها غير مقبول أيضاً .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١١

بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٧١

الموضوع : تعويض

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى أقام فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سواء إختياره لتابعه . و تقصيره فى رقابته و أن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع " حال تأدية الوظيفة أو بسببها " لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع و هو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشرع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه ، سواء إرتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، و سواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .
==========
الطعن رقم ٠٤٢٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٧٥
بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٧٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
القائم على تربية القاصر و إن كان ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك القاصر للغير بعمله غير المشروع ، و أن هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة ، إلا أن هذه الرقابة تنتقل إلى من يشرف على تعليمه أثناء وجوده فى المدرسة ، فلا يستطيع المكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر وقع بسبب أجنبى أو خطأ من المضرور أو خطأ ثابت فى جانب الغير . و إذ كان الحكم الإبتدائى قد أقام قضاءه بنفى المسئولية عن والد الغلام الجانى على - أن الحادث وقع فى المدرسة و أن إدارة المدرسة كانت مسئولة بمفردها عن الرقابة وقت وقوعه - و كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بصحيفة الإستئناف بالخطأ الثابت إكتفاء بالخطأ المفترض فى جانب والد القاصر عن الحادث الذى ترفع منه أثناء وجوده فى المدرسة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .
==========
الطعن رقم ٠٢٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١٩
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٣
أقام القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء إختياره لتابعه و تقصيره فى رقابته . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الأخطاء المسندة إلى تابعى الشركة الطاعنة و التى نشأ عنها الحادث - وفاة العامل - إلى تقرير اللجنة الفنية و إنتهى فى حدود سلطته فى تقدير الأدلة إلى إعتبارها خطأ جسيماً يجيز الرجوع عليها طبقاً لأحكام القانون المدنى ، فإن المجادلة فى مدى نسبة الخطأ إلى تابعى الشركة أو فى تقدير درجته لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً .
==========
الطعن رقم ٠١٨٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٨٦
بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد إشترك معه فى الخطأ و فى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة إشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن - التابع - قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها - المتبوع - إشتركت معه فى الخطأ الذى نشأ عنه الحادث ، و كان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع و لم يعن بالرد عليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد عاره قصور يبطله

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٤٩

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٧٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١

رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة ، و تقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة ، و لا يستطيع رئيس المدرسة ، و هو مكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً حتى و لو قام بهذا الواجب بما ينبغى له من حرص و عناية ، و لما كانت مسئولية رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد إختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم - و على ما سلف البيان - إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائماً بإدارة المدرسة و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٥٨٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٩٧

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأديه وظيفته أو بسببها ، فقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء إختياره لتابعه و تقصيره فى رقابته .

==========

الطعن رقم ٠٥٨٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٩٧

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٢

إذ حدد القانون نطاق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأديه الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون مسئولية مقتصرة على خطأ التابع ، و هو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأديه الوظيفة أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة إرتكابه ، سواء إرتكبه لمصلحة المتبوع ، أو عن باعث شخص ، و سواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة ، أو لاعلاقة له بها ، و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

==========

الطعن رقم ٠٥٨٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٩٧

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد فى أسبابه أن المتهم ذكر أن المستأنف عليهما - تابعى الشركة الطاعنة - كان يشتركان معه و مع آخر فى سرقة الأخشاب - المملوكة لذات الشركة - و كانا ينقلان العروق الخشبية من داخل العمارة و يخرجانها إلى باقى شركائهما من فتحات معينة إلى خارج الأسوار حيث يسهل نقلها بعد ذلك ، إنتهى إلى أن هذا الذى حدث من المستأنف عليهما المذكورين و من المستأنف عليه الثانى ما كان يتم لولا وظيفتهم بالشركة المستأنف عليها الأولى التى لولاها و ما هيأته لهم من معرفة مكان الأخشاب و

AL-FAROUK

الأمكنة التى يمكن تهريبها منها لما وقعت الجناية التى أدت إلى قتل مورث المطعون عيهما المعين حارساً على مهمات الشركة ، و الذى حاول ضبط السرقة نتيجة طلق نارى من المتهم سالف الذكر ، و من ثم فإن مسئولية الشركة المستأنف عليها الأولى تضحى قائمة طبقاً لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، إذ أن الجريمة قد وقعت بسبب الوظيفة و بمناسبتها و قد هيأت الوظيفة فرصتها و كان هذا الذى ذكره الحكم يتفق و التكييف القانونى الصحيح لما وقع من تابعى الشركة الطاعنة و وصفة خطأ وقع بسبب الوظيفة و بمناسبتها ، كما يتفق و إستخلاصه توافر رابطة السببية اللازمة لترتيب مسئولية الشركة ، و كان هذا الإستخلاص مما تحمله أقوال المتهم و يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فى حدود سلطته الموضوعية فإن النعى بالخطأ فى الإستنتاج يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٩٧

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٤

إذ كان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة فيما تضمنه من رفض دعوى المسئولية ضد الشركة الطاعنة و إلزامها بالتعويض قد تكفل بالرد على ما تثيره الشركة فى هذا الخصوص بقوله " إن تقدير معاش من جانب هيئة التأمينات لا يمنع المستأنف من المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار لإختلاف مصدر كل من التعويضين " ، و كانت محكمة الإستئناف إن هى ألغت الحكم الإبتدائى و أقامت حكمها على ما يكفى لحمله غير ملزمة بالرد على أسبابه ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٨/٣/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٤٢

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤/١ منه على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منع فى حال تأديبه وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سواء لتابعه أو تقصيره فى رقابته و إن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأديبه الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع و هو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورة لإمكان وقوعه بل تتحقق أيضا كلما فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظفية ، أو كلما إستغل وظيفته أوساعدته هذه الوظيفة على أتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه ، سواء إرتكابه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، سواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه و لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الشركة الطاعنة الخاص بأن تابعها إختلس الجرار فى غفله منها و إرتكب به الحادث ، و أن مورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين ساهم بخطئه فى وقوعه ، و إعتبر الحكم الشركة مسئولة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه تابعها لأنه لم يكن ليستطيع أن يقود الجرار و يصدم به مورث المطعون عليهم لو لم يكن يعمل لدى هذه الشركة فى المنطقة التى يوجد بها الجرار ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ ، جلسة ٢٣/٣/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٢

بتاريخ ٣١-٠١-١٩٧٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١

إن مقتضى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع

ALTAROUK

فى رقابة التابع و توجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها ، و سواء إستعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى إستطاعته إستعمالها . لما كان ذلك و كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة - الهيئة العامة للمجارى و الصرف الصحى - عن خطأ المطعون عليه الثانى - مقاول الحفر على ما خلص إليه إستناداً إلى شروط المقاولة و تقرير الخبير من أن عمل موظفى الطاعنة لم يقتصر على مجرد الإشراف الفنى ، بل تجاوزه إلى التدخل الإيجابى فى تنفيذ العملية و هو ما تتوافر به سلطة التوجيه و الرقابة فى جانب الطاعنة و يؤدى إلى مساءلتها عن الفعل الخاطئ الذى وقع من المطعون عليه الثانى بإعتباره تابعاً لها ، و لا وجه للإحتجاج بأن الحكم لم يعمل شروط عقد المقاولة المبرم بين الطرفين فيما نص عليه من أن المقاول و هو وحده المسئول عن الأضرار التى تصيب الغير من أخطائه و ذلك إزاء ما حصله الحكم من ثبوت السلطة الفعلية للطاعنة على هذا المقاول فى تسيير العمل .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٣١/١/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٣٨٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٢٤

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٧٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٢

الحكم لا تكون له حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم . و إذ كان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر و من بينهم الطاعن الأول قبل بلوغه سن الرشد ، أقامت الدعوى ضد المطعون عليهما طالبة الحكم بإلزامهما متضامنين بالتعويض لأن المطعون عليه الثانى تسبب بإهماله و عدم إحتياطه فى قتل مورثهما و لأن المطعون عليه الأول متبوع للثانى و مسئول عن أعمال تابعه ، و حكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامنين ، فإستأنف المطعون عليه الأول و الطاعنان هذا الحكم و لم يستأنفه المطعون عليه الثانى و قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه و بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إستناداً إلى أن محكمة الجنح حكمت ببراءة المطعون عليه الثانى من تهمة القتل الخطأ و رفض الدعوى المدنية المقامة ضده من الطاعنة الثانية عن نفسها و بصفتها و صار الحكم فى الدعوى المدنية نهائياً بعدم إستئنافه فيها و أنه لا يغير من هذا النظر أن محكمة الجنح المستأنفة قضت بإدانة المطعون عليه الثانى لأن ذلك مقصور علىالدعوى الجنائية التى إستأنفتها النيابة العامة وحدها ، لما كان ذلك فإنه لا يجوز للطاعنين أن يتمسكا ضد المطعون عليه الأول - المتبوع بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثانى - التابع - بسبب إختلاف الخصوم ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى إستئناف المطعون عليه الأول بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دون أن يتقيد بحجية الحكم الإبتدائى الذى إلزم المطعون عليه الثانى بالتعويض و صار نهائياً بالنسبة له بعدم إستئنافه ، قد أصاب صحيح القانون و يكون النعى عليه فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٠٨٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٥٥

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٧٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٢

نصت المادة ١٧٤/١ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها و إذ كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية و إنما هى مسئولية - الكفيل المتضامن - و كفالته ليس مصدرها العقد و إنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و التى تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد هيئة التأمينات الإجتماعية بأحكام أى قانون آخر و لا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم فى جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - و على ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

==========

الطعن رقم ٠٤٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨١٥

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٧٧

ALFAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٣
إذا كان مؤدى نص المادة ١٧٣/٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية ، مبناها خطأ إفتراضا قابلاً لإثبات العكس و من ثم يستطيع متولى الرقابة أن ينفى هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية و أنه إتخذ الإحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الإضرار بالغير و أنه بوجه عام لم يسىء تربيته فإن فعل إنتفى الخطأ المفترض فى جانبه و إرتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضاً أن ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببية بإثبات أن الضرر كان محال واقعاً و لو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغى من العناية ، و إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الصادر الذى وقع من إبنه القاصر مؤسساً ذلك على أنه لم يقصر فى واجب الرقابة المفروض عليه بما ينبغى من العناية و أنه لم يسىء تربيته ، فضلاً عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه و بين الضرر الذى أحدثه الفعل على أساس أن الفعل الذى سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكداً حتى و لو لم يهمل فى واجب الرقابة بما ينبغى من حرص و عناية و طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعه ، و كان هذا الدفاع جوهرياً قد يتغير به أن صح الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد عليه يكون معيباً بالقصور .
(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٧٧)
==========
الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٩٨
بتاريخ ١٤-١٢-١٩٧٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٣
مسئولية مالك السيارة التى أحدثت الضرر هى مسئولة المتبوع عن أعمال تابعة قائد السيارة - المطعون ضده الأول - و مؤداها أن يكون مالك السيارة كفيلاً متضامناً لقائد السيارة فى أداء التعويض الذى يحكم به عليه ، و لما كان مما لا يجوز أن يسوى فى الحكم بين الكفيل المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مديناً أصلياً بل يبقى إلتزامه تبعياً فينقضى حتماً بإنقضاء إلتزام المدين و لو كان ذلك بالتقادم الذى وقف سريانه بالنسبة للكفيل ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على سند صحيح من القانون بسقوط الحق فى مطالبة قائد السيارة مرتكب الحادث بالتعويض و هو المدين الأصلى بما ينبنى عليه حتماً و بطريق اللزوم بالنسبة لمالك السيارة - بإعتباره كفيلاً متضامناً ، فإنه لا جدوى من بحث تمثيل المطعون ضدهما الثانى و الثالث - بشخصيهما للشركة مالكة السيارة من عدمه لأن إلتزام هذه الشركة إنقضى تبعاً لإنقضاء إلتزام المدين الأصلى المطعون ضده الأول .
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٧٧)
==========
الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٨٠
بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٧٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
النص فى المادتين ١٧٤/ و ١٧٥ من القانون المدنى يدل على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد ، و من ثم فإن للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه .
==========
الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٥٧
بتاريخ ١٣-١٢-١٩٧٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١
مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أنه تتحقق مسئولية المتبوع عن التابع إذا إرتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضرراً ، و لما كان مصدر الحق فى التعويض هو العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول و يترتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما إرتكبه هذا المسئول من خطأ ، و تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الإشراف و التوجيه للتابع ، فإن العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض و هو وقت الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ، و لا يغير من ذلك إنتقال هذا التابع إلى رقابة و توجيه متبوع آخر بعد ذلك .

==========

الطعن رقم ٠٨٧١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٠٧
بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٧٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، و تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد ، و من ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث للضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه و ليس مسئولاً معه ، و هذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ، و لم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه

==========

الطعن رقم ٠٨٧١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٠٧
بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٧٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى و التى ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور و التى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى إستوفى حقه إذا كان الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين . و إذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ، فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بإنقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، على أساس أنه إنقضى على علم المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض على أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع ، لا يقطع التقادم بالنسبة إليه ، و التقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع ، و إنما على حق الدائن الأصلى الذى إنتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن " المضرور " فيه و الذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه و ينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع .

==========

الطعن رقم ٠٨٧١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٠٧
بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٧٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٣
يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . و هذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن

ALTAROUK

المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئاً من هذا الوفاء و ليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، و ذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، و ضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٩

بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٧٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من القانون المدنى على انه " إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده . فإذا رفض الغير أن يلتزم ، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ، و يجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم بنفسه بتنفيذ الإلتزام الذى تعهد به " . يؤدى بتطبيقه على واقعة النزاع إلى أنه عندما تعاقد الطاعن بإسمه لإستئجار شقة النزاع لتكون مقر الجمعية فإن هذا التعاقد كان يتضمن تعهد الطاعن بأن تقبل الجمعية عند إنشائها إستئجار الشقة ، و يعتبر العقد المبرم بين الطاعن و المطعون ضده - المؤجر - مشتملاً على إيجاب من هذا الأخير موجهاً للجمعية ، إذا قبلت صارت مستأجرة للعين محل النزاع بموجب عقد إيجار جديد بينها و بين المؤجر ، يحل محل العقد الذى أبرمه الطاعن و تم تنفيذه بقبول الجمعية ، و إذ حلت الجمعية فقد إنقضت شخصيتها القانونية التى كانت تستأجر العين محل النزاع ، مما يجعل تنفيذ عقد الإيجار مستحيلاً لإنعدام المستأجر فينفسخ بقوة القانون عملاً بالمادة ١٥٩ من القانون المدنى ، و لا يحق للطاعن الإدعاء بأنه ما زال مستأجراً للعين إذ أن تعاقده إنتهى بمجرد قيام الجمعية و قبولها الإستئجار ، أو الإدعاء بأن جمعية خلفت الجمعية المنحلة فى عقد الايجار لأن لكل من الجمعيتين شخصية قانونية مستقلة تنشأ بشهر نظامها و تنقضى بحلها فيحظر على أعضائها كما يحظر على القائمين على إدارتها و على موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٥٨ من القانون ٢٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات و المؤسسات الخاصة .

==========

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٨١

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٧٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٢

مسئولية المتبوع تتحقق و لو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له و لو تعذر تعيينه من بين تابعيه .

==========

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٦

بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٧٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ منه على أن " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشرع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها و تقوم رابطة التبعية و لو لم يكن المتبوع حراً فى إختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية فى رقابته و فى توجيهه " ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء إختياره لتابعه و تقصيره فى رقابته ، و أن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها " لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع و هو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشرع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة

AL-FAROUK

إرتكابه ، سواء إرتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، و سواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه . و لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثالث جندى بسلاح البحرية يعمل تحت رئاسة المطعون عليه الثانى الضابط بذات السلاح ، و أن هذا الضابط أحضر السيارة المملوكه له إلى مقر عمله و سلم مفاتيحها إلى المطعون عليه الثالث و كلفه بإصلاح مقبض بابها ، فقاد الآخير السيارة و غادر مقر العمل حيث إصطدم بسيارة الطاعنة الثانية ، فإن وظيفة المطعون عليه الثالث لدى المطعون عليه الأول " وزير الحربية " تكون قد هيأت للمطعون عليه الثالث فرصة إتيان عمله غير المشروع ، إذ لولا هذه الوظيفة و ما يسرته لصاحبها من قيادة سيارة الضابط لما وقع الحادث منه و بالصورة التى وقع بها ، و يكون المطعون عليه الأول مسئولاً عن الضرر الذى أحدثه المطعون عليه الثالث بعمله غير المشروع ، و إذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون عليه الأول عن هذا الضرر ، و إذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون عليه الأول عن هذا الضرر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٦
بتاريخ ٣١-٥-١٩٧٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢

تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة و التوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، و فى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها ، حتى و لو كان لم يكن المتبوع حراً فى إختيار التابع . و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مسئولية المطعون عليه الثانى تأسيساً على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار له ، دون أن يعرض الحكم فى أسبابه . لما إذا كان المطعون عليه الثانى تلك السلطة الفعلية على المطعون عليه الثالث أثناء قيامه بإصلاح السيارة أو ليس له تلك السلطة ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٧
بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٤

تنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض . و تنص المادة ١٧٤ من ذلك القانون على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع من كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها . و من ثم تكون مسئولية المتبوع عن تابعة ليست مسئولية ذاتية و إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد و إنما مصدرها القانون . و لا يجدى فى هذه الحالة التحدى بنص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر و لا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

==========

الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٦٤
بتاريخ ٢٥-٦-١٩٨٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو

AL-FAROUK

هيأت له إتيان فعله غير المشروع و تقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة و التوجيه و لو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية ، كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة و التوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله و فى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته سواء فى طريق العلامة العقدية أو غيرها و سواء إستعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى إستطاعته إستعمالها ، و من ثم فإن قوام علاقة التبعية بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه و رقابته و يكفى لتحقيقها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه و لحسابه . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية الشركة المطعون ضدها تأسيساً على أن الحادث وقع بسبب خطأ عامل يعتبر من الغير لتلك الشركة بالرغم مما ورد بتقرير الخبير المنتدب من أن جميع عمال المحلج سواء فى ذلك عمال الشركة المطعون ضدها أو عمال مقاولى الباطن يعملون تحت إمرة الشركة المذكورة و إشرافها دون أن يعرض لدلالة هذه الرقابة فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى القانون و القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٥/٦/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠١٦

بتاريخ ٩-١٢-١٩٨٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المواد ١٢، ١، ٣٣، ٣٠، ١٨ من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية أن الجمعية التعاونية الزراعية لها شخصية إعتبارية مما مقتضاه أن تكون لها عملاً بالمادة ٥٣ من القانون المدنى ذمة مالية مستقلة كما أن لها حق التقاضى و نائب عن إدارتها ، لما كان ذلك و كان الثابت أن المطعون عليه الثالث وقت وقوع الحادث كان تابعاً للجمعية التعاونية الزراعية فتكون مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طالما كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها وفقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، لما كان ما تقدم و كان يشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته و توجيهه ، و من ثم فإنه لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ من أن تباشر الدولة سلطتها فى الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية بواسطة الوزير المختص ، لأن ذلك يفقد الجمعية السالفة الذكر شخصيتها الإعتبارية . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و أيد حكم محكمة أول درجة بصدد ما تضمنه من رفض الدفع المبدى من الطاعن - وزير الزراعة بصفته - بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له و ما ترتب على ذلك من إلزامه بأداء مبلغ التعويض المقضى به فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٠

بتاريخ ١١-١-١٩٨١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٢

إذ كانت المادة ١٧٤-١ من القانون المدنى قد نصت على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، و كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتيه ، إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن و كفالته ليس مصدرها العقد و إنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك قبل المؤسسة بأحكام أى قانون آخر و لا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

==========

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٠

بتاريخ ١١-١-١٩٨١

الموضوع : تعويض

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٤
يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع و لو تعذر تعينه من بين تابعيه .
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١/١١/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ٠٩٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٣١
بتاريخ ١٢-١١-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
يدل النص فى المادتين ١٧٤/١ و ١٧٥ من القانون المدنى - و على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد ، و من ثم فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشىء عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع فى الدعوى و لا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع إلى حقه فى إدخال تابعه ، و للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه
فهو إن عد فى حكم الكفيل المتضامن لا يعتبر مديناً متضامناً مع التابع .
==========
الطعن رقم ٠٩٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٣١
بتاريخ ١٢-١١-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٤
إذ كان الطعن بصفته ليس مديناً متضامناً مع تابعه ، و كان الحكم الإبتدائى قد قضى بسقوط الدعوى بالتقادم ، كما أن واقعة النزاع ليست من ضمن حات عدم القابلية للتجزئة المنصوص عليها قانوناً ، و لم يوجب القانون إختصام التابع و المتبوع معاً فى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا إلتفت عن إدخال التابع المدخل أمام محكمة أول درجة .
(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٢/١١/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ٠١٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٧٣
بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
إذ تنص المادة ١٧٤/١ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، و كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن و كفالته ليس مصدرها العقد و إنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر و لا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - و على ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤١٥
بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤/١ منه على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع مرجعه سوء إختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته ، و أن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع و هو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما إستغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء إرتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، و سواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤١٥

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٨١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن علاقة التبعية مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، طالما أنها تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٣/٢/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٠٦٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٧

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٢

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٢

المقرر وفقاً لما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور و تقوم على فكرة الضمان القانونى فتعتبر كفالة مصدرها القانون و ليس العقد .

==========

الطعن رقم ٠٦٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٧

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٢

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٣

يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد إشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة إشتراك كل منهما فى الخطأ الذى سبب عنه الضرر .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٤/١/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٩٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٦٠

بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٨٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١

لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة و حق تنظيمها و الإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً إلى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف عليه ، و السلطة القائمة على أعمال التنظيم و هى المهيمنة على إنشاء المبانى و تعديلها و هدمها بما لها من سلطة منح التراخيص اللازمة فى هذا الشأن و التحقق من مطابقة الأعمال المرخص بها للشروط و الأوضاع القانونية و محافظة على أمن المواطنين و سلامة أرواحهم تقع عليها تبعة تقصير موظفيها أو قصورهم فى أداء واجبهم ، و فى بذل العناية التى تقتضيها أعمالهم الفنية فى حدود ما هو مألوف من أوسط الفنيين علماً و يقظة ، بحيث إذا

AL-FAROUK

إنحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ لمسئوليتهم و مسئولية الجهة التابعين لها عما ينجم عن ذلك من الضرر .

==========

الطعن رقم ٠٥٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٨

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٧

نصت المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمل غير مشروع متى كان واقعاً حالة تأدية وظيفته و كانت المسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية و إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن و كفالته ليس مصدرها العقد و إنما مصدرها القانون ، فإنه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المقابلة للمادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد المؤسسة بأحكام أى قانون آخر - و لا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

==========

الطعن رقم ٠٥٢٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٢

بتاريخ ١٣-٠١-١٩٨٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١

المتبوع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملاً بالمادة ٧٩٥ من القانون المدنى .

==========

الطعن رقم ٠٦٠٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٢

بتاريخ ٠١-٠١-١٩٨٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١

يقضى القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها ، و تقوم رابطة التبعية و لو لم يكن المتبوع حراً فى إختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعليه فى رقابته و توجيهه ، فإنه يكون قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع و تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة و التوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع و فى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها .

==========

الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٧٠

بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٨٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المتبوع حين يوفى بالتعويض للمضرور إنما يحل محل هذا الأخير فى نفس حقه فينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ، و من ثم يكون للتابع - فى حالة الرجوع عليه - أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور طالما لم يكن خصماً فى الدعوى التى أقامها هذا المضرور على المتبوع .

(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٦/٦/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٠٩٠٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧١٩

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٨٦

AL-FAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
لئن كان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولاً عن تعويض هذا الضرر و ذلك إعمالاً لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدنى مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كلفه لأنه المسئول عنه و ليس مسئولاً معه . إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضاً بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع .
==========
الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٦٨
بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٨٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة المقررة بالمادة ١٧٤/١ من القانون المدنى - و على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد و للمتبوع عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه .
==========
الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٨٠
بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٨٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
يدل نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة و التوجية بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله و فى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها و إذ كان القانون رقم ١٦ سنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص الذى ينطبق على واقعة الدعوى يقضى فى مادته الثالثة بأن المدارس الخاصة تخضع لرقابة وزارة التربية و التعليم و مديريات التربية و التعليم و تفتيشها فى الحدود الواردة بذلك القانون ، و فى هذه الحدود توجب أحكام القانون إشتراط مؤهلات معينة فمن يعملون بتلك المدارس ، كما توجب وضع لائحة لكل مدرسة تكفل إنتظام ماليتها و حسن إدارة التعليم و الإمتحانات فيها و إختصاصات العاملين بها و نظام تعيينهم و ترقيتهم و تأديبهم طبقاً للقرار الذى تصدره الوزارة بتعيين القواعد الأساسية المؤدية لتحقيق تلك الأغراض ، كما أجاز القانون للوزارة منح الإعانات المالية لهذه المدارس و مساعدتها على الإدارة الفنية و المالية بجميع ما تراه من الوسائل ، و كذلك أعطى القانون الوزارة - بالإتفاق مع وزير العمل سلطة إصدار قرار بالقواعد المنظمة لحقوق و واجبات العاملين بالمدارس الخاصة و علاقاتهم بالوزارة و إجراءات التعيين و التأديب و الفصل و غير ذلك من تلك القواعد ، و خول القانون لموظفى الوزارة حق دخول هذه المدارس و طلب جميع البيانات الخاصة بها و الاطلاع على سجلاتها للتحقق من تنفيذ أحكام القانون .
و مفاد ذلك كله أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة و توجيه العاملين بالمدارس الخاصة و هى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس و إنما لحسابها هى بإعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة و العاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى بصرف النظر عن ملكية الأفراد للمدارس الخاصة أو طبيعة علاقة العاملين بها بأصحابها .
==========
الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩١٩
بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٨٩
الموضوع : تعويض

ALFAROUK

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر إذ يعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملاً بالمادة ٧٩٥ من القانون المدنى .
(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٦ ، جلسة ٣٠/٣/١٩٨٩)
==========
الطعن رقم ٠٩٦٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٢٣
بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، و تقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد .
و من ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه و ليس مسئولاً معه ،
و هذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ، و لم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه .
==========
الطعن رقم ٠٩٦٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٢٣
بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع باحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى و التى ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور و التى تقضى بأن الموفى - يحل محل الدائن الذى إستوفى حقه إذا كان الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين ، و الدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من ذات القانون التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . و ليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى لكفيل قبل المدين ، و ذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، و ضمان المتبوع لأعمال تابعة هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .
==========
الطعن رقم ٠٩٦٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٢٣
بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٣
المصروفات القضائية و أتعاب المحاماه تمثل نفقات فعلية تكبدها المحكوم لهما فى تلك الدعوى فتعتبر من قبيل التعويض و تأخذ حكمه فى حلول المتبوع فى كل ما وفى به من التعويض محل الدائن المضرور و من ثم يكون للطاعن أن يرجع على تابعه المطعون ضده لإقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول .
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٠)
==========
الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٦٥
بتاريخ ٧-٢-١٩٩٠
الموضوع : تعويض

ALFAROUK

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
إذ كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلص إلى مسئولية الطاعن عن الحادث الذى وقع من إبنه المكلف بتربيته و رقابته قانوناً - و هى مسئولية مبنية على خطأ مفترض إفتراضاً قابلاً لإثبات العكس - و لم يستطع أن ينفيها - و كان ما أورده فى هذا الشأن سائغاً و له أصله الثابت فى الأوراق و يكفى لحمل قضاءه فإن النعى بهذا السبب - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تنحسر عنه رقابة محكمة من النقض مما لا يجوز إثارته أمامها و من ثم يكون غير مقبول .

==========

الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٩٤
بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية فى الرقابة و التوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدر الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله و فى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها و بالتالى فلا يكفى أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه بل لابد أن تكون هذه الرقابة و ذلك التوجيه فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، و لا يعد من هذا القبيل مجرد الإشراف العام على عمل التابع - حتى و لو كان فنياً - بل لابد من التدخل الإيجابى من المتبوع فى تنفيذ هذا العمل و تسييره كما شاء و هو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه و الرقابة فى جانب المتبوع و يؤدى إلى مساءلته عن الفعل الخاطئ الذى وقع من التابع .

==========

الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٨٤
بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
يشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته و توجيهه .
(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٢٧/٦/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٨٥
بتاريخ ١٥-١١-١٩٣٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
إن القانون المصرى لم يرد فيه ما يجعل الإنسان مسئولاً عن مخاطر ملكه التى لا يلابسها شئ من التقصير ، بل إن هذا النوع من المسئولية يرفضه الشارع المصرى بتاتاً . فلا يجوز للقاضى - إعتماداً على المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية - أن يرتبه على إعتبار أن العدل يسيغه . إذ أن هذه المادة لا يصح الرجوع إليها إلا عند عدم معالجة الشارع لموضوع ما وعدم وضعه لأحكام صريحة فيه جامعة مانعة . و إذن فالحكم الذى يرتب مسئولية الحكومة مدنياً عما يحدث لعامل على نظرية مسئولية مخاطر الملك التى لا تقصير فيها < المسئولية الشيئية > يكون قد أنشأ نوعاً من المسئولية لم يقرره الشارع و لم يرده ، و يكون إذن قد خالف القانون و يتعين نقضه .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٤ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٥٦
بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٣٦
الموضوع : تعويض

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
إن وجود علاقة تبعية بين الطبيب و إدارة المستشفى الذى عالج فيه المريض ، و لو كانت علاقة تبعية أدبية ، كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب .
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٣٦)
==========
الطعن رقم ٠٠٣٧ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨
بتاريخ ١٢-١١-١٩٣٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ١
لا يشترط لإنطباق المادة ١٥٢ من القانون المدنى إلا أن يكون الخطأ الذى نشأ الضرر عنه قد وقع من الخادم فى أثناء قيامه بتأدية عمله . فمتى توافر ذلك ثبتت مسئولية السيد بحكم القانون بغض النظر عما إذا كان قد أحسن أو أساء فى إختيار خادمه أو فى مراقبته ، و بغض النظر عما إذا كان الخادم فيما وقع منه قد خالف أو أطاع أوامره . و ذلك لأن هذه المسئولية إنما فرضها القانون مفترضاً قيام موجبها على الدوام .
==========
الطعن رقم ٠٠٣٧ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨
بتاريخ ١٢-١١-١٩٣٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
يسأل القاصر فى ماله ، عملاً بالمادة ١٥٢ مدنى ، عن خطأ خادمه و لا يحمل عنه وصية هذه المسئولية .
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٢/١١/١٩٣٦)
==========
الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥
بتاريخ ١٤-١٢-١٩٣٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
إن مسئولية المخدوم عن أعمال خادمه لا تقوم عل مجرد إختياره ، بل هى فى الواقع قوامها علاقة التبعية التى تجعل للمخدوم أن يسيطر على أعمال التابع و يسيره كيف يشاء بما يصدره إليه من الأوامر و التعليمات . و إذن فمالك المنزل لا يسأل عن خطأ الصانع الذى إستأجره لعمل معين إذا كان لم يتدخل معه فى إجراء هذا العمل .
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٣٩)
==========
الطعن رقم ٠٠٥٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٣٦
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٤٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
فقرة رقم : ٢
إن المادة ١٥٢ من القانون المدنى تقتضى لمساءلة المخدوم أن يكون الضرر الذى أصاب الغير ناشئاً عن فعل الخادم فى حالة تأدية وظيفة " en exercant ses fonctions" تلك العبارة التى يقابلها فى المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسى . " dans les fonctions auquelles ils les ont employes " و العبارتان مؤداهما واحد ، و لا فرق بينهما إلا من حيث إن النص فى القانون المصرى قد لوحظ فيه دقة التعبير عن المعنى المقصود . و المادة المذكورة إذ جعلت المسئولية تتعدى إلى غير من أحدث الضرر قد جاءت إستثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها ، بناء على المادة ١٥١ من القانون المدنى ، أن الذى يلزم بالتعويض هو محدث الضرر . و هذا الإستثناء - على كثرة ما قيل فى صدد تسويغه - أساسه أن شخصية المتبوع تتناول التابع بحيث يعتبران شخصاً واحداً . لذلك يكون من المتعين عدم الأخذ بهذا الإعتبار إلا فى الحدود المرسومة فى القانون و هى أن يكون الضرر واقعاً من التابع أثناء قيامه بوظيفته . و هذا النوع من المسئولية و إن

ALFAROUK

كان محل خلاف أيضاً من حيث و جوب وجود أو عدم وجود علاقة إتصال بين الفعل الضار و الوظيفة التى وقع أثناء القيام بها إلا أنه لا جدال فى أن الحادث الموجب للمسئولية يجب أن يكون قد وقع من التابع فى وقت لم يكن قد تخلى فيه عن عمله عند المتبوع فتكون الصلة بينهما قد إنقطعت و لو مؤقتاً و يصبح التابع حراً يعمل تحت مسئوليته وحده . ذلك لأن مسئولية المتبوع أساسها ما له من حق إصدار الأوامر و التعليمات إلى تابعة و ما عليه من ملاحظته إياه فى القيام بعمله . فإذا إنعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته و لا يكون المتبوع مسئولاً عن تصرفه . و إذن فإذا كان الثابت بالحكم أن حادث القتل المطلوب التعويض عنه قد وقع خارج المصنع الذى يشغل فيه القتيل ، و فى غير أوقات العمل ، و أن مرتكبيه من عمال المصنع قد دبروه فيما بينهم خارج المصنع أيضاً عشية وقوعه ، فلا يصح إعتبار أنهم إرتكبوه أثناء تأدية وظيفتهم لدى صاحب المصنع ، و بالتالى لا يصح إلزامه بالتعويض عنه مهما كان سببه أو الدافع إليه ما دامت العلاقة الزمنية و المكانية منعدمة بينه و بين العمل الذى يؤديه الجناة لمصلحة صاحب المصنع .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٢

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٤٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان لرجال الحفظ عند القيام بمهام وظائفهم و إضطلاعهم بالمحافظة على الأمن العام و العمل على إستتباب السكينة و صيانة الأرواح و الأموال أن يتخذوا من الوسائل ما يكفل تحقيق هذه الأغراض و لا تكون ثمة مسؤولية عليهم إذا هم فى سبيل القيام بهذه الواجبات ، أصابوا أحداً من المتجمهرين ، إلا أنهم تحقق عليهم المسئولية إذا هم أتوا فى أداء ذلك أعمالاً خارجة عما يكون لازماً لتحقيق هذه الأغراض . و إذن فإذا كانت المحكمة قد إستبانت من الوقائع التى ذكرتها فى حكمها أن القتيل الذى يطالب ورثته بالتعويض عن قتله لم يكن مشتركاً فى التجمهر بل كان يسعى لتجنبه حتى لقد لجأ لعيادة أحد الأطباء بالدور الثانى ، و أن إصابته إنما كانت و هو بداخل هذه العيادة و من غير مقتض من الدفاع عن النفس أو تشتيت المتظاهرين ، فإن حكمها بالتعويض على وزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية يكون صحيحاً و مقاماً على ما يسنده قانوناً .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٤/٣/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ٠١٠٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٣٤

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٤٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ٣

من الخطأ تخلى المعلم عن المراقبة المفروضة عليه و عهده بها إلى تلميذ لم يبلغ عمره سبع سنوات .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٣١/١٠/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٦٠

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٤٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقرة رقم : ١

إن القول بأن المادة ١٥٢ من القانون المدنى إذ نصت على مسئولية السيد عن فعل خادمه قد جاءت إستثناءاً من الأصل المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١٥١ التى بمقتضاها لا يسأل الإنسان إلا عن فعله هو قول لا سند له من النص و لا من علته التشريعية ، بل القول الحق هو أن مسئولية السيد أساسها خطؤه بسوء إختيار من عهد إليهم بخدمته و بتقصيره فى مراقبتهم . و هذه المادة ليست إلا تطبيقاً خاصاً لقواعد المسئولية الشخصية ، إلا أن الشارع قد أراد أن يجعل من خطأ الخادم قرينة قاطعة على خطأ سيده فلم يغنه عموم نص المادة ١٥١ و المادة ١٥٢ إذ تقرر مسئولية السيد عن " الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمة متى كان واقعاً منهم فى حال تأدية وظائفهم " قد عممت فلم تجعل المسئولية واجبة فقط عن الأضرار الناشئة من تأدية الوظيفة نفسها بل جعلتها واجبة أيضاً عن الأضرار الناشئة عن كل فعل وقع حال تأدية الوظيفة و لو لم يكن من أعمال

AL-FAROUK

الوظيفة ذاتها و لكن هيأه للخادم أداؤه الوظيفة بحيث لولا هذا الأداء ما كان هذا الفعل ليقع كما وقع . فإذا كان الضرر الذى وقع من الموظف نتيجة عبثه بسلاح تسلمه بحكم وظيفته فالوزارة التى هو تابع لها مسئولة عن تعويض هذا الضرر.

==========

مسئولية حارس الاشياء

==========

أن حارس الأشياء التى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصداً وإستقلالاً ، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به إستعمال الشىء ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت إستعماله ، إلا إنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه . فإذا كانت الوزارت الطاعنت هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت إلى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم وإختبارهم وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصطحباً أحد الطلبة لإختباره ، فسقطت به ولقى مصرعه ، فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة بإعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث المطعون ضدها ، وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقاً للماده ١٧٨ من القانون المدنى ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه .

[طعن رقم ٢٨٥ ، للسنة القضائية ٣٠ ، بجلسة ١٩٦٥/٠٣/٢٥]

==========

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٧٦

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان صحيحا أن مصلحة السكة الحديد غير مكلفه بإقامه المجازات أو بحراستها إلا أنها متى أقامتها و عهدت بها إلى حراس يقومون على تنظيم حركة إجتيازها فيمنعون المرور عند الخطر و يأذنون به عند الأمان فقد حق للناس أن يعولوا على ما أخذت مصلحة السكة الحديد نفسها به و أن يعتبرو المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة و أذن بالمرور ، و من ثم يكون من غير المنتج فى نفى المسئولية عن العامل القائم على المزلقان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يكن يعلم بقدوم القطار الذى صدم السيارة و أنه لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو أن يراه بسبب إطفاء أنواره ، و لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه و قد أقيم على تلك الاسباب يكون مشوباً بقصور يبطله يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٥ ، جلسة ٢٦/٣/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٥٦

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٦٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ١

المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته و إنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بإنتفاء هذه المسئولية عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من انتفاء الخطأ من جانب الوزارة حارسة الشىء فإن ذلك لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى .

==========

الطعن رقم ٠١٠٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٤٠

ALTAROUK

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٦٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ١
يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشىء مما يقتضى أن يتدخل الشىء تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر . فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشىء لم يكن إلا تدخلا سلبيا و أن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات - فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل إن الشارع يؤثم هذا الفعل - فإذا الحكم المطعون فيه إذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤)
==========
الطعن رقم ٠٢٨٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٩٦
بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ١
حارس الأشياء التى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصداً وإستقلالاً ، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به إستعمال الشىء ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت إستعماله ، إلا إنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه . فإذا كانت الوزارت الطاعنت هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت إلى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم وإختبارهم وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصطحباً أحد الطلبة لإختباره ، فسقطت به ولقى مصرعه ، فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة بإعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث المطعون ضدها ، وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقاً للماده ١٧٨ من القانون المدنى ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه .
==========
الطعن رقم ٠٢٨٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٩٦
بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ٢
إنه وإن جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة ١٧٨ مدنى نفى مسئوليتة المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر بإثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، إلا إنه يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسؤليتة محدداً لا تجهيل فيه ولا إبهام سواء أكان ممثلاً فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير
==========
الطعن رقم ٠٢٠٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧١٢
بتاريخ ٢٢-١١-١٩٦٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ١
المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء ، ومن ثم فإن هذه المسئولية - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات انه لم يرتكب خطأما أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته ، وإنما

AL-FAROUK

ترتفع هذه المسئولية فقط إذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لـه فيـه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطا الغير .
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦)
==========
الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٥٧
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ١
إن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية فى الإستعمال و التوجيه و الرقابة لحساب نفسه "١" و لما كان الثابت فى الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد إلى مقاول بالقيام بأعمال الحفر فى الطريق فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر و رفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال ، و كان من نتيجة هذا الحفر أن إنكشفت الأسلاك الكهربائية و أصبحت غير عازلة للتيار الكهربائى و فى يوم الحادث سقط ابن الطاعن فى إحدى الحفر فصعقه التيار و مات لساعته ، و إذ كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق و على الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطه بمرفق مياه القاهرة بإعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها و على أنابيب المياه التى قدمها للمقاول ، و تظل هذه الحراسة للمرفق المذكور و لا تنتقل إلى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة و التوجيه و الإشراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة ، و يقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق ، و كانت الحفر التى أجراها المقاول و الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولاً عن الضرر الذى أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر و لا تنتفى عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قرر أن مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث إلى المقاول لأنه نص فى عقد المقاولة على أنه مسئول وحده عن الإصابات و الأضرار التى تحدث أثناء سير العمل و أنه إلتزم بإحاطة الحفر و الخنادق بحواجز من الحبال و أن المرفق لا يكون مسئولاً إلى أن يتم له إستلام العمل نهائياً ، و رتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤)
==========
الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٩١
بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ١
نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " و من ثم فإن الحراسه الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه . و لما كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت إلى مقاول بسد فتحات فى أبواب مبان مملوكة لها ، و فى يوم الحادث كان مورث المطعون عليه الاول عن نفسه و بصفته و هو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله و أثناء مروره صعقه سلك كهربائى مسند على حائط فى المبنى ، فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة بإعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء و السلك الكهربائى الموجود فيه ، و لم تنتقل هذه الحراسة إلى المقاول لأن عملية البناء التى أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربية الموجودة فى المبنى أصلاً ، و بالتالى تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذى لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ، و لا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه .
==========
الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٩١
بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٧

AL-FAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ٣
المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمه - إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء ، و من ثم فإن المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته ، و إنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

==========

الطعن رقم ٥٣٨ ٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٩١
بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ٦
إذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول عن نفسه و بصفته قد أقام دعواه الحالية ضد الشركة الطاعنة لمطالبتها بالتعويض إستناداً إلى أحكام المادة ١٧٨ من القانون المدنى الخاص بمسئولية حارس الأشياء ، فإنه ليس للطاعنة أن توجه دعوى الضمان إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية عن الحق المطالب به إذ لا علاقة بينها تخولها هذا الحق ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قرر أنه لا تعارض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئه التأمينات إستناداً إلى قانون التأمينات الإجتماعية ، و رتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الضمان ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١/٣/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٦٢٢ ٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٨٥
بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٧٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ٢
إن مجرد الترخيص للطاعنة بإنشاء مصنعها و تشغيله ، لا ينهض سبباً أجنبياً تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير .
(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ١٤٩ ٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٩٤
بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٧٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ١
النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " ، يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى هذا النص هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشئ قصداً و إستقلالاً ، و لا تنتقل منه إلى تابعه المنوط به رقابته لأنه و إن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه و لمصلحته و يأتمر بأوامره و يتلقى تعليماته فأنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة و يجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ ، لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية فى هذه الحالة هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه و تقوم المسئولية على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، و من ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما و أنه قام بما ينبغى من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، و إنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجاً عن الشئ فلا يكون متصلاً بداخليته أو تكوينه فاذا كان الضرر راجعاً إلى عيب فى الشئ

AL-FAROUK

فإنه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبى و لو كان هذا العيب خفياً ، و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

==========

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٧٩

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ١

جرى نص المادة ١٧٨ مدني على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " مما يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى لا المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الإستعمال و التوجيه و الرقابة لحساب نفسه

==========

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٧٩

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ٢

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هى المنوط بها حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ ، و كانت المادة الثانية من القرار الجمهورى الأول قد نصت على إختصاص المؤسسة المشار إليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية و نقلها و توزيعها و إدارة محطات الكهرباء و تشغيلها و صيانتها و النقل و تنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية و توزيع القوى الكهربائية و بيعها فى أنحاء الجمهورية ، كما نصت المادة الثانية من القرار الثانى على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل و صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن و القرى ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على قوله " إن أسلاك الكهرباء كانت فى تاريخ الحادث ٢٣/١١/١٩٧٢ تتبع مجلس مدينة طنطا و أن القانون الذى أتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة " فإن هذا الذى أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن القرارين الجمهوريين سالفى الذكر قد صدر أولهما فى سنة ١٩٦٥ و ثانيهما فى سنة ١٩٦٩ أى قبل وقوع الحادث فى ٢٣/١١/١٩٧٢ و قد أدى هذا الخطأ إلى حجب محكمة الإستئناف عن بحث دفاع الطاعن و تحقيق ما إذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد إنتقلت بالفعل إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء و أصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة و أسلاك الكهرباء من عدمه و هو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه القصور .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٠١

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصداً و إستقلالاً ، و لما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة - الطاعن - و هو الذى يسيطر عليها سيطرة فعلية و يتولى إستعمالها و إستغلالها لحساب نفسه ، و كان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقاً للمادتين الأولى و الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس

ALFAROUK

المدينة و صيانة و تشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضاه منه شهرياً ، ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس ، فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها و بالتالى مسئولاً عن الضرر الذى تحثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر .

==========

الطعن رقم ٠٢٧١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٣٧

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ١

لئن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ و الضرر الذى وقع و ذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير .

==========

الطعن رقم ٠٨٨٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٥٤

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ١

مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ من القانون ٨٧ سنة ١٩٦٠ مجتمعة أن المشرع قد خول للجهة الإدارية المختصة بشئون التعبئة العامة إصدار نوعين من القرارات فى شأن وسائل النقل و الرفع و الجر " أولها " إصدار قرار بإستعمال وسيلة النقل لمدة معينة "

و ثانيهما " إصدار قرار بالإستيلاء على وسيلة النقل . فإذا أصدرت قراراً بالإستيلا جبراً على وسيلة النقل ، فقد أسند المشرع إلى اللجان الإدارية المشار إليها فى القانون المذكور الإختصاص بتقدير التعويض الذى يستحقه من وقع عليهم الإستيلاء جبراً مع مراعاة القواعد و المعايير التى تضمنها هذا القانون فى شأن تقدير التعويض ، أما فى حالة صدور قرار بإستعمال وسيلة النقل لمدة معينة فلم يرى الشارع إسناد الإختصاص بتقدير التعويض عنه إلى اللجان الإدارية المشار إليها بل تركه معقولاً للمحاكم صاحبة الولاية العامة و ذلك على خلاف ما كان منصوص عليه فى قانونى التعبئة العامة السابقيين رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ ، ٢٥ لسنة ١٩٥٣ من إختصاص تلك اللجان الإدارية لتقدير التعويض سوء فى ذلك حالة صدور قرار الإستيلاء جبراً على وسيلة النقل أو فى حالة صدور قرار بإستعمالها .

==========

الطعن رقم ٠٨٨٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٥٤

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ٣

اللجان الإدارية التى نص عليها قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ يقتصر إختصاصها على تقدير التعويض الذى يستحقه من وقع عليهم الإستيلاء جبراً ، و رسم المشرع فى المادة ٢٥/٢ من القانون المشار إليه القواعد التى يجب على تلك اللجان الإدارية مراعاتها فى تقدير التعويض عن الأشياء المستولى عليها ، أما إذا كان القرار قاصر على تشغيل وسيلة النقل لمدة معينة فإن المطالبة بتعويض عنها تختص به المحاكم ذات الولاية العامة ، تجرى فى شأنه القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى ، لما كان ذلك و كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها سلمت سيارة المطعون ضده إلى تابعه بعد أسبوع من إستدعائها ، فإن مفاد ذلك أنه لم يصدر قرار بالإستيلاء على تلك السيارة ، و إقتصر إستدعائها على تشغيلها لفترة مؤقتة ، و من ثم لا يسرى فى شأن تقدير التعويض عنه أحكام المادة ٢٥/٢ المشار إليها .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٥٧٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٧٣

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٨١

AL-FAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ٢
الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشىء سيطرة فعلية فى الإستعمال و التوجيه و الرقابة لحساب نفسه . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على قواعد المسئولية الشيئية تأسيساً على أنها هى المالكة للعربة التى إقترفت الحادث و أن حيازة السائق لها كانت حيازة عرضية ، دون أن يعن بتحقيق دفاع الطاعنة بأن الحراسة قد إنتقلت إلى مرتكب الحادث الذى يعمل لحساب نفسه كتاجر دون رقابة أو توجيه منها ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب .
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢١٢
بتاريخ ٢-١٢-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ٢
تقوم مسئولية حارس الشىء المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس و لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما و أنه قام بما ينبغى من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته . و إنما ترتفع عنه . و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا ثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .
(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢/١٢/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٢
بتاريخ ١٣-١-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ٥
الشىء فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه و ملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر .
==========
الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٣٠
بتاريخ ١٥-١٢-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ٢
إذ كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعاً للدعوى الجنائية على المتهم و رب العمل بوصفه متبوعاً أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصياً منسوباً للمتبوع و إنما يسأل فقط بإعتباره كفيلاً متضامناً مع المتهم فإن الحكم الذى يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل بإعتباره مسئولاً عن خطئه الشخصى المفترض بوصفه حارساً للشئ الذى وقع به الحادث و ذلك لتغير صفة المدعى عليه و السبب فى الدعوى الأولى عنها فى الدعوى الثانية .
(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٥٧
بتاريخ ٣١-١-١٩٨٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المسئولية المقررة بموجبه تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس و من ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغى من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى يتولى حراسته و هى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أوخطأ الغير .

==========

الطعن رقم ٠٧٦٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٦٨

بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٨٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن مسئولية حارس الشىء تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه و هى تتطلب أساساً أن يقع الضرر بفعل الشىء ذاته أى يتدخله تدخلاً إيجابياً بحيث يكون الفعل المسبب للضرر مفصلاً بداخله و تكوينه ، و يجب إستبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس و المضرور .

==========

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٦٨

بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٨٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ١

مسئولية حارس الشىء المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس و ترفع عنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير

==========

الطعن رقم ٠٥٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٠٤

بتاريخ ٢٩-٠٦-١٩٨٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ١

النص فى المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٤/٣/١٩٧٨ برقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس الشركة الطاعنة " شركة توزيع كهرباء القاهرة " و الذى وقع الحادث فى ظل سريانه على أن غرض هذه الشركة هو توزيع و بيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين ..... فى مدينة القاهرة و ضواحيها و إمتدادها فى محافظتى القليوبية و الجيزة " القاهرة الكبرى " و فى المادة الحادية عشرة منه على أن تتولى هيئة كهرباء مصر بالنسبة للشركة الأنشطة التالية .....

<٥> تخطيط عمليات الصيانة الأساسية و أعمال التجديدات و الإحلال و متابعة تنفيذها ..... ، يدل على أن الطاعنة إختصت بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر هو توزيع و بيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مناطق معينة و القيام بعمليات الصيانة و أعمال التجديدات و الإحلال التى تتولى الهيئة المشار إليها تخطيطها و أصبحت بذلك صاحبة السيطرة الفعلية و المتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق التى تقوم بتوزيع و بيع الطاقة الكهربائية فيها و بالتالى مسئولة عما يحدث عنها من أضرارعلى النحو السالف بيانه ، لما كان ما تقدم و كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى قد صدر تالياً لواقعة الحادث فلا محل لإعمال أحكامة على واقعة الدعوى . و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و أقام قضاءه على أن الطاعنة هى التى تقوم بتوزيع الكهرباء فى المنطقة الكائن بها العامود أداة الحادث مسئولة عن الضرر الذى يحدثه مسئولية أساسها الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى بإعتبار أن تشغيل و صيانة الشبكات الكهربائية مما يدخل فى نطاق إختصاصها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٩/٦/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٨٩

AL-FAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ١
الحراسة الموجبة للمسئولية طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشىء سيطرة فعلية فى الإستعمال و التوجيه و الرقابة لحسابه نفسه .
==========
الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١
بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ٢
مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ و المادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطاً بوحدات الحكم الحكمى المحلى تولى أعمال إنشاء و صيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن و القرى . فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات بإعتبارها الجهة ذات الهيمنة و السيطرة عليها بما أسند إليها قانوناً مهام إنشائها و إستعمالها و صيانتها و الرقابة على ما يتصل بإستهلاك طاقة الكهرباء ، و لا يغير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ من إعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ، إذ أن مجال تطبيق هذا القرار يقتصر على نطاق سريان هذا القانون الذى صدر فى ظله دون القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المتعارض مع أحكامه ، و لا يسوغ إنصراف الحراسة إلى الشركة المطعون ضدها الثانية إذ يبين من إستقرار القرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو توزيع و بيع الطاقة الكهربائية بمحافظات الدلتا فلا تعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقاً لما أستهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ و لائحته التنفيذية .
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٥/١/١٩٨٩)
==========
الطعن رقم ٠٤٩٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٧
بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ١
الحراسة الموجبة للمسئولية طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشىء سيطرة فعلية فى الإستعمال و التوجيه و الرقابة لحساب نفسه .
==========
الطعن رقم ٠٤٩٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٧
بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء
فقرة رقم : ٢
مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ و المادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطاً بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء و صيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن و القرى فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادةو ١٧٨ من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات بإعتبارها الجهة ذات الهيمنة و السيطرة الفعلية عليها بما أسند إليها قانوناً مهام إنشائها و إستعمالها و صيانتها و الرقابة على ما يتصل بإستهلاك طاقة الكهرباء ، و لا يسوغ إنصراف الحراسة إلى الشركة الطاعنة و التى يبين من إستقراء القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو توزيع و بيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات مصر الوسطى فلا

AL-FAROUK

يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقاً لما إستهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - و لائحته التنفيذية .

==========

الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٤٥

بتاريخ ١٥-٠١-١٩٨٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ٣

الشىء فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو خطراً بظروفه و ملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن حمام السباحة الذى وقع فيه الحادث هو من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث و ملابساته إستناداً إلى ما قرره " أن عرضه ٢٥ م و عمقه من ٥ - ٦ م و أنه كان ممتلئاً فى يوم وقوع الحادث . و ثابت من أقوال ... مسئول النشاط الرياضى بأندية الشركة أن الحمام يقع فى وسط النادى و لا يمكن منع الإقتراب منه لرواد النادى .... و مثل هذا الحمام يعتبر شيئاً خطراً فى مثل هذه الظروف طالما أنه غير محاط بسور يمنع الدخول إليه إلا بإذن مالكه أو تعين عليه حراسة تمنع ذلك و هو الأمر الذى إنتفى ساعة وقوع الحادث .... و أن الثابت من أقوال المسئولين المذكورين ..... أن الحمام بعد الساعة <٢> لا يكون به مسئول عن الإنقاذ " .

==========

الطعن رقم ٠٨٢١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٧٠

بتاريخ ٣١-٠١-١٩٩٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ١

إذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض على أساس المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى و أن الشئ فى حكمها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه و ملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث ضرراً ، و كان إستخلاص الحكم المطعون فيه أن الأسلاك التليفونية فى مثل ظروف الدعوى تعتبر من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة و هو إستخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق و تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها و يتفق و صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٠٨٢١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٧٠

بتاريخ ٣١-٠١-١٩٩٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ٢

المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ و من ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما و أنه قام بما ينبغى عليه من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته و إنما تنتفى هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه و هو السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور و أن إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ
و الضرر أو إنقطاعها من مسائل الواقع التى تقدرها محكمة الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٤٠

بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الاشياء

فقرة رقم : ١

إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ١٢١١ لسنة ١٩٨٣ عسكرية شرطة أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعن بصفته لأنه تسبب برعونته أثناء قيادته سيارة الشرطة فى إصابة المطعون ضدها بالإصابة

AL-FAROUK

الموصوفة بالتقرير الطبى و طلبت النيابة العسكرية معاقبته بالمادة ٢٤١/١ قانون العقوبات و قد حكمت المحكمة العسكرية ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات و منسوب إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن بصفته بإعتباره حارساً للسيارة ، فمسئوليته تتحقق و لو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته و ليست ناشئة عن خطأ شخصى .

==========

المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ولا ترتفع هذه المسئولية الا إذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

[طعن رقم ١٠٧٣ ، للسنة القضائية ٤٥ ، بجلسة ١٩٧٩/٠٤/١٢]

==========

مسئولية حارس البناء

==========

الطعن رقم ٠١٧٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٩٨

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٥٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس البناء

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض للمطعون عليهم عن الأضرار التى لحقت منزلهم قد حمل الطاعنة مسئولية سقوط حائط منزلها دون بيان وجه خطئها فى ذلك مع وجوب هذا البيان عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم المنطبق على واقعة الدعوى والذى لم يرد فيه نص كالمادة ١٧٧ من القانون المدنى الجديد تفترض مسئولية حارس البناء عما يحدثه انهدامه من ضرر مالم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه ، وهذا تشريع مستحدث لايسرى إلا من تاريخ العمل به ، فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون وشابه القصور .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢)

==========

الطعن رقم ٠٢٨٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٦٢

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٦٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس البناء

فقرة رقم : ٢

دل المشرع بإفراده لكل من المسئوليتين التعاقدية و التقصيرية أحكاما مستقلة تختص بها دون الأخرى على النحو السالف الإشارة إليه ، على أنه وضع المادة ١٧٧/١ لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه ، أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار فإن أحكام هذا العقد و نصوص القانون المدنى الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاتب الثانى التى تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر . و لا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقاً على المادة ٥٦٥/٢ الواردة فى الكتاب الثانى ضمن أحكام عقد الإيجار من أنه ،، إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر و من معه لخطر جسيم و أصابة من ذلك ضرر بالفعل و ثبت خطأ فى جانب المؤجر فإن المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ، ويجوز له أيضاً أن يطلب فسخ العقد و لو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الأمر يتعلق بالنظام العام ،، ذلك أنه و قد خلت هذه المادة من عبارة ،، طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية ،، و ورد نصها آمرا فى تنظيم أحد إلتزامات المؤجر المترتبة على العقد فإنه لا يخرج مسئولية المؤجر - فى خصوص هذا الإلتزام - عن طبيعتها و لا يحيلها إلى مسئولية تقصيرية و ذلك ما لم يثبت أن المؤجر إرتكب خطأ جسيما أو غشا أو فعلا يؤثمه القانون على النحو السالف بيانه .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٦/٤/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٦١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧٨

بتاريخ ٠٢-١٢-١٩٨٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس البناء

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٣
مسئولية حارس البناء تقوم قانوناً عند تهدم البناء كلياً أو جزئياً و هى تستند إلى خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهمال صيانة البناء أو التجديد أو الإصلاح ، و هو خطأ لا يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الإصلاح ، و إن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض و بين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم - و لو كان جزئياً - لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه و إنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .

==========

الطعن رقم ٠٦١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧٨
بتاريخ ٠٢-١٢-١٩٨٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس البناء
فقرة رقم : ٤
المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه أو لحساب غيره ، فالحراسة تكون فى الأصل للمالك و لا تنتقل بالإجازة أو الحيازة المستأجرة - ما لم يقض الإتفاق بغير ذلك - إذ أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه و موالاته بأعمال الصيانة و الترميم ، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ، و من ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار و إحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها و بين المستأجر - المطعون عليها الثالثة - و إذ كان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر بإخطار المؤجر للقيام بإجراء أعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقديرية ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢/١٢/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٢٦٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٥٥
بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس البناء
فقرة رقم : ٢
إن المشرع قد جاء بنص المادة ١٧٧/١ من القانون المدنى الخاص بمسئولية حارس البناء ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه ، أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار ، فإن أحكام هذا العقد و نصوص القانون المدنى التى تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر .
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٧/١/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٤١
بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٨٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : مسئولية حارس البناء
فقرة رقم : ٢
مفاد نص المادة ١٧٧/١ من القانون المدنى أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كلياً أو جزئياً تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بأهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه ، و هو خطأ لا يقبل إثبات العكس ، و أن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض و بين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم و لو كان جزئياً لا يرجع إلى أهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه و إنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .

==========

مسئولية حارس الحيوان

==========

إن حارس الحيوان بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٦ من القانون المدنى هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف فى أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته

AL-FAROUK

ويتلقى تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير إذ أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه .

[طعن رقم ١٨١ ، للسنة القضائية ٣٣ ، بجلسة ١٩٦٧/٠٣/٠٢]]

==========

الطعن رقم ٠١١٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٠٢

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٥٢

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الحيوان

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتقرير مسئولية الطاعنة " وزارة الحربية والبحرية " عن الضرر الناشىء عن إحدى الأفراس المملوكة لها قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون عليها كان وكيلاً عسكرياً بالوزارة المذكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذى قام به وفقاً لما قرره المجلس العسكرى الذى شكل عقب وقوع الحادث وأنه وقت إصابته كان فى طريقه للخروج من ساحة العرض بعد أن تم إستعراض الخيول وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب وأن مسئولية الطاعنة وهى مالكة الحيوان لا تتوقف وفقا للمادة ١٥٣ مدنى " قديم " على خطأ معين يثبت فى حقها و أنها تقوم على مظنة الخطأ وحدها و هى بمثابة قرينة قانونية تستلزم مساءلتها فإن المحكمة تكون قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب مورث المطعون عليها و هى إذ قضت بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد إستندت فى هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها .

(الطعن رقم ١١٢ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٤/٢/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠١٨١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٣١

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٦٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : مسئولية حارس الحيوان

فقرة رقم : ١

إن حارس الحيوان بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٦ من القانون المدنى هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه و يملك التصرف فى أمره و لا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته و يتلقى تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير إذ أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه .

==========

منشآت قطاع الكهرباء

==========

لئن كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء قد نص فى المواد ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ منه على استحقاق الملاك و أصحاب الحقوق تعويضاً عما يصيبهم من أضرار نتيجة إقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم و خول اللجنة المنصوص عليها فيه تقدير هذا التعويض و إخطارهم بقرارها فى هذا الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول و أجاز لذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر بعدم إستحقاق تعويض أو فى مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، و كان يبين من هذه النصوص أنه لا يجوز لصاحب الشأن الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن إقامة هذه المنشآت إلا أن مناط ذلك أن تكون الجهة الإدارية قد إلتزمت بالإجراءات التى أوجب عليها القانون إتباعها فى هذا الشأن فإذا لم تلزم الإجراءات التى حددها القانون كان لصاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

==========

مؤدى ما نصت عليه المادتان الثالثة و السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء أنه بالنسبة للعقار الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائيه ذات الجهود الفائقة أو

ALFAROUK

العالية أو المتوسطة يحظر على صاحبه - دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة السادسة - أن يقيم مبان على الجانبين إذا كان العقار أرضاً فضاء أو أن يرتفع بالمبانى إذا كان العقار مبنياً ، و فى حالة مخالفة هذا الحظر يتعين طبقاً للمادة الثالثة أن يحكم على وجه الإستعجال بهدم المبانى المخالفة و إزالتها على نفقة المخالف .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧)

==========

إذا رأت منطقة أو مديرية الكهرباء المختصة أن المبانى أو العوائق القائمة التى تعترض منشآت قطاع الكهرباء ، ينشأ عن وجودها فى حدود المسافات المذكورة أو حركتها أو سقوطها أضرار بهذه المنشآت ، فلها فى غير الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يتعذر تداركه أن تطلب من ملاك هذه المبانى أو العوائق أو أصحاب الحقوق عليها إزالتها على أن يعوض صاحب الشأن عما أصابه من ضرر دون حاجة إلى نزاع ملكية الأرض التى تقوم عليها المبانى

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧)

==========

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالتعويض تأسيساً على أن الحكم الجنائى صادر باتاً - ثبوت أن الطاعن الأول قرر بالنقض فى الحكم الجنائى الذى أدان كليهما - وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل من الطاعنين - أثره وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى بات - علة ذلك - المادتان ٢٦٥ إ . ج ، ٤٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٦٩ ق – جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

==========

من أركان التعويض

" الضرر المطالب بالتعويض عنه "

==========

١- التعويض في المسئولية العقدية – في غير حالتي الغش و الخطأ الجسيم – اقتصاره على الضرر المباشر المتوقع أما التعويض في المسئولية التقصيرية فيكون عن أي ضرر مباشر متوقعا أو غير متوقع.

الضرر المباشر ٠ ماهيته ٠ قياسه بمعيار موضوعي لا شخصي ٠ وجوي توقع مقداره و مداه ٠

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

==========

٢- قضاء احكم المطعون فيه بالتعويض لاستحالة تنفيذ التزامن الطاعنة بنقل ملكية المبيع للمطعون ضده استنادا إلى تقرير الخبير الذي قدر التعويض على أساس قيمة الأرض وقت إعداد التقرير في حين أن تلك القيمة تقل عنها وقت التعاقد ٠ عدم بيان الحكم المطعون فيه إذا ما كان هذا التعويض شمل الضرر المتوقع أو غير المتوقع أو جمع بينهما و ما إذا كانت الطاعنة ارتكبت غشا جسيما في عدم تنفيذ العقد من عدمه ٠ خطأ ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

==========

تقدير قيمة التعويض

" وجوب ألا يقل أو يزيد عن الضرر "

==========

١- التعويض مقياسه ٠ الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ٠ شموله عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور و الكسب الذي فاته ٠ للقاضي تقويمها بالمال ٠ شرطه ألا يقل أو يزيد عن الضرر متوقعا كان أو غير متوقعا متى تخلف عن المسئولية التقصيرية

(الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

==========

٣- انتهاء تقرير الطب الشرعي بأن إصابة الطاعن تخلف عنها عاهة مستديمة تستلزم علاجه مدى الحياة ٠ استدلاله في تقرير قيمة التعويض بمستندات علاجه ٠ انطواؤها على قيمة تكاليف العلاج بما يزيد على ثلاثين ألف جنيه ٠ إطراح الحكم المطعون فيه لها و قضاؤه بتعويض أقل من التكاليف دون بيان سبب عدم الأخذ بها ٠ قصور ٠

(الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

==========

ALTAROUK

٤- عدم تكافؤ المبالغ التي قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الأضرار التي لحقت الطاعنين مع هذه الأضرار و عدم إيراده أسبابا سائغة لذلك مجملا القول بأنه التعويض المناسب ٠ قصور ٠
(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٦٢ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

==========

٤- اقتصار طلب الطاعنة على قيمة التعويض عن غصب أرضها فى تاريخ رفع الدعوى . تقدير قيمة التعويض إستنادا لتقدير الخبير فى دعوى منضمة وقت رفعها لا وقت رفع الدعوى الراهنة دون مراعاة ما قد يطرأ من تغيير فى القيمة لجبر الضرر كاملا . خطأ.
(الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦٢ ق ـجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

==========

دعوى التعويض

==========

" وجوب وقف دعوى التعويض لحين الفصل في الطعن بالنقض المقام من أحد الملزمين بالتعويض عن الحكم الجنائي "
قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالتعويض تأسيسا على أن الحكم الجنائي صادرا باتا ٠ ثبوت أن الطاعن الأول قرر بالنقض في الحكم الجنائي الذي أدان كليهما وجود ارتباط وثيق بين كل ما وقع من كل الطاعنين ٠ أثره وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائي بات ٠ علة ذلك ٠ المادتان ٢٦٥ إ ٠ ج ، ٤٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

==========

تقادم دعوى التعويض
" بدء سريانه "

==========

١- الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم حكما تقريريا كاشفا مؤداه الحكم بإدانة قائد السيارة استئنافيا غيابيا ٠ مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون إعلانه أو اتخاذ إجراء قاطع لتقادم الدعوى الجنائية أثره ٠ انقضاؤها ٠ المضرورين دعواهم المدنية بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الإنقضاء ٠ سقوط الحق في رفعها بالتقادم ٠ احتساب الحكم المطعون فيه التقادم من تاريخ صدور الحكم في المعارضة الاستئنافية بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة برغد اكتمال عناصر التقادم قبل صدوره خطأ ٠
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

==========

٢- القضاء ببدء سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ التصديق على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بإدانة المتهم المسئول عن الضرر على قالة علم المضرور يقينا بالضرر بشخص المسئول عنه لتأديته الخدمة العسكرية معه في ذات الوحدة التي نفذ فيها العقوبة خطأ ففي تطبيق القانون و فساد في الإستدلال علة ذلك ٠
(الطعن رقم ٥٨٩٤ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)

==========

٣- قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين في التعويض بالتقادم الثلاثي استنادا إلى تحقيق علمهما بالضرر و بشخص المسئول عنه منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم انتفاء التلازم الحتمي بينهما و أن ما ساقه الحكم من عناصر استخلص منها افتراض علمهما بوقوع الحادث لا تفيد العلم اليقيني بالضرر و بشخص محدثه قصور و فساد في الإستدلال ٠
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

==========

٤- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ثبوت علم الطاعنين بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنوات على تاريخ التصديق على الحكم الغيابي العسكري بإدانة تابع الطعون ضده ٠ عدم تمثيل الطاعنين في هذه الجنحة ٠ قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثي برغم عدم التلازم بين الأمرين ٠ خطأ٠
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

==========

٥- قضاء محكمة الجنح بإدانة قائد الجرار الزراعي بتسببه خطأ في موت المطعون ضدهم و تأييده استئنافيا ٠ قضاء محكمة النقض بنقضه و الإحالة ٠ مرور أكثر من ثلاث سنوات على الحكم الناقض دون اتخاذ أي إجراء

ALFAROUK

قاطع ٠ مؤداه ٠ انقضاء الدعوى الجنائية إقامة المطعون ضدهم دعواهم بالتعويض قبل شركة التأمين الطاعنة بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الإنقضاء ٠ أثره ٠سقوطها بالتقادم ٠ م ٧٥٢ مدني ٠ احتساب الحكم المطعون فيه بدء التقادم من تاريخ صدور قرار لنيابة بحفظ الأوراق لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ٠ خطأ ٠

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

==========

" تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن "

"بدء سريانه"

==========

١- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات .م٥ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدني بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر. المادتان ١/٣٨١ ، ١/٧٥٢ مدني الاستثناء تمسك ذوى الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن . تراخى بدء سريان التقادم عندئذ إلى وقت هذا العلم . ٢/٧٥٢ (ب) مدني ، عبء إلزام عدم العلم وقوعه على عاتق ذوى الشأن .

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

==========

٢- عدم تمسك المطعون ضدهم المضرورين بانتفاء علمهم بتاريخ وقوع الحادث . أثره . بدء سريان تقادم دعواهم المباشرة قبل المؤمن منذ هذا التاريخ. رفع دعوى جنائية قبل قائد السيارة المتسببة فى الحادث و إنقضاء الدعوى الجنائية فيها بوفاة المتهم . بدء سريان تقادم دعوى المطعون ضدهم من اليوم التالي لهذا الانقضاء . رفعها بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على هذا التاريخ . أثره. سقوطها بالتقادم إعمال الحكم المطعون فيه أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع عن العمل غير المشروع فى حق شركة التأمين الطاعنة و قضاؤه برفض دفعها بالتقادم لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر و الشخص المسئول عنه. خطأ.

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

==========

" ترك الولي الطبيعي على المضرور الخصومة قبل أحد الخصوم ثم معاودة المضرور – بعد بلوغه سن الرشد – مطالبته بالتعويض "

إقامة الولي الطبيعي على المطعون ضده الأول دعوى تعويض ضد الطاعنة و المطعون ضدهما الثاني و الثالث و تركه الخصومة قبل الطاعنة و قضاء الحكم بإثبات الترك معاودة المطعون ضده الأول اختصامها بعد بلوغه سن الرشد بدعوى جديدة بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائي بات أثره ٠ سقوط حقه قبلها بالتقادم ٠

(الطعن رقم ٣٢٠٥ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/١)

==========

AL-FAROUK